PDF Page Organizer - Foxit Software

جـامعة عمـــار ثليـــجي بالأغـــــواط

كليـــــــة الحقـــــوق و العلـــــــوم السيـــــاسية

قســـــم الحقـــــوق

المـــــوضـــــــوع:

مسؤولية الناقل البري للبضائع عبر السكك الحديدية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص: قانـون الأعمـــال.

إعـداد الطالبتين: بإشـــراف:أ/ د/رزق الله العربي بن المهيدي.

- ✓ بقـوقـة نصيـــرة.
- ✓ تونســـــي آمـــــال.

لجنة المناقشة:

- أ. غريبي عطاء الله ..... : رئيســـــــــاً
- أ. د .رزق الله العربي بن المهيدي .... : مشرفاً ومقرراً
- أ. عمران عائشة .... : ممتـحنـــــاً

السنـــــــــة الجامعيـــــــ2014ـــ2015ـــــــة

PDF Page Organizer - Foxit Software

شكر وعرفان

لله الحمد و المنة على توفيقي إتمام هذا العمل المتواضع،فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه و علاه.

*اللهم اني أسئلك خير المسألة و خير الدعاء و خير النجاح و خير العلم *

يسعدنا ان نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة

كما لا يفوتنا ان نتقدم بالشكر إلى كل اساتذة قسم الحقوق

كما لا ننسى كل عمال المكتبة و كذا عمال الإدارة على كل ما بذلوه و كذلك كل الطلبة بمختلف تخصصاتهم و نتمنى لهم النجاح و التوفيق ان شاء الله

ونتقدم كذلك بشكرنا الخالص وامتناننا العميق إلى أساتذتنا الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة على موافقتكم مناقشة هذا البحث.

وفي الأخير نشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذه الدراسة.

PDF Page Organizer - Foxit Software

إهـــــداء

إلى أمي رحمها الله.....

إلى أبي حفظه الله.....

إلى زوجي العزيز .....

إلى أختي وإخوتي الأعزاء.....

إلى كل أفراد العائلة.....

إلى كل صديقاتي.....

إلى كل زملائي بالدراسة و العمل وبلأخص صديقتي تركية محمدي .....

إلى كل من علمني حرفا.....

إلى كل من أحب.....

أهدي هذا البحث المتواضع

بقوقـــــــــة نصـــيرة

PDF Page Organizer - Foxit Software

إهــــــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى أمي حفظها الله............

إلى أبي حفظه الله..............

إلى أختي وإخوتي الأعزاء...............

إلى كل أفراد العائلة.......................

إلى كل صديقاتي.............................

إلى كل زملائي بالدراسة و العمل ....

إلى كل من علمني حرفا...................

إلى كل من أحب.............................

أهدي هذا البحث المتواضع

*تونسي امال *

PDF Page Organizer - Foxit Software

مقدمة

PDF Page Organizer - Foxit Software

المقدمة:

أن للنقل أهمية كبيرة في مجال تبادل السلع ونقل الأشخاص ولوسائل النقل أثر كبير في تقصير الوقت لقطع المسافات بين مكان و أخر، وقد تطورت هذه الوسائل وتنوعت بسبب تطور التكنولوجيا و الصناعة. وهذا التطور أدى إلى ضرورة إيجاد تنظيم قانوني لعملية النقل، لذا أولت القوانين الوطنية لهذا الموضوع أهمية خاصة تجلت من خلال النصوص القانونية التي نظمته.

ويعرف عقد النقل على أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجر بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شئ أو شخص إلى مكان معين[1]، ويتضح من هذا التعريف أن عقد النقل يبرم بين شخصين هما الناقل من جهة، والمرسل في نقل البضائع أو الراكب في نقل الركاب من جهة أخرى.

و النقل أنواع لا تخضع جميعها لذات القواعد، فالنقل الدولي تنظمه المعاهدات الدولية[2] و اتفاقيات مثل اتفاقية ظهير الشريف رقم 223-01 المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF)[3]، أما النقل الداخلي فيخضع لقانون الدولة التي تتم فيها عملية النقل. وتناول المشرع التجاري تنظيم أحكام عقد النقل بالفصل الرابع من الباب الرابع و الخاص بالعقود التجارية، وذلك في المواد من (36-77) من القانون التجاري، و عالج المشرع في هذا الفصل الأحكام العامة لعقد النقل في المواد من (36-38) من القانون التجاري، و أحكام نقل الأشياء في القسم الثاني من الفصل الرابع في المواد من (39-55)، كما عالج المشرع التجاري أحكام عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشياء بالمواد من (56-60) و التقادم في المادة (61).

و النقل بواسطة سكك الحديد شهد في تسعينيات القرن العشرين تطورا هائلا واستطاعت السكك الحديدية الفرنسية أن تسجل أرقاما قياسية في سرعة قطاراتها، مما حدا ببعض الدول، مثل المكسيك وكوريا الجنوبية وغيرها، أن تبدي رغبتها في شراء التقنية الفرنسية في هذا المجال. وباعت كثير من الدول خدمات السكك الحديدية للقطاع الخاص (خصخصة) تمهيدا لتحويلها من قطاع الخدمات العامة إلى الأعمال الربحية. فعلى سبيل المثال، تحولت السكك الحديدية البريطانية عام 1994م، إلى أكثر من

---

[1] – الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري. المعدل المتمم.

[2] – اتفاقية وارسو موقعة في 1929/10/12 المتعلقة بالنقل الجوي.

[3] – اتفاقية برن موقعة 1890/10/14 يتعلق بالنقل الدولي للسكك الحديدية (cotif)

PDF Page Organizer - Foxit Software

80 مؤسسة خاصة. وفي نفس العام جرت تغييرات مماثلة في كل من هولندا و ألمانيا. وفي عام 1995م، وافقت السكك الحديدية الاندونيسية على تسيير قطارات خاصة بين جاكارتا و سولو.

وتقدم السكك الحديدية نوعين أساسيين من الخدمات:

1- خدمات الركاب.

2- خدمات الشحن ونقل البضائع.

وتختلف أهمية كل نوع من هذه الخدمات من دولة إلى أخرى[1].

السكك الحديدية بالانجليزية (Railway) إحدى أهم وسائل النقل، ففي كل يوم وفي جميع أنحاء العالم، تجري آلاف القطارات على الخطوط الحديدية الممتدة. وتحمل بعض القطارات الركاب ، ويحمل بعضها الآخر الفحم الحجري والحبوب والآلات و الأخشاب والعديد من المنتجات الأخرى التي يعتمد عليها الكثير من الناس. وتعد الطائرات وسيلة النقل الجماعي الأخرى الوحيدة الأسرع من السكك الحديدية، في حين تعد السفن الوسيلة الوحيدة القادرة على نقل البضائع و الشحنات لمسافات أطول. ولقد زادت كثيرا سرعة القطارات. ويمكن لقاطرات الشحن حمل آلاف الأطنان من البضائع و المواد داخل القارة الواحدة.

تستخدم السكك الحديدية قضيبين من الفولاذ لتوجيه القطارات في مسار محدد.ولهذا فإن القطارات لا يتم توجيهها على عكس الطائرات و السيارات والسفن التي تحتاج إلى عملية توجيه. تحرك معظم القطارات قاطرات ديزل كهربائية، أو قاطرات كهربائية قوية على امتداد الخطوط الحديدية. ومع ذلك مازلت هناك بعض القاطرات البخارية القديمة المستخدمة في سحب وجر القطارات في بعض أجزاء من العالم.

تمتلك كل دولة من دول العالم تقريبا خطا حديديا واحدا على الأقل، وتمتد بعض خطوط السكك الحديدية لمسافات قصيرة فقط. ومن المعروف أن أطول خط سكة حديدية في العالم موجود في الاتحاد السوفييتي(السابق)، حيث يبلغ طول ذلك الخط الحديدي 9.010 كم، وهو يربط موسكو وفلاديفوستوك في أقصى الجنوب الشرقي للبلاد. وإذا وضعت خطوط السكك الحديدية في العالم بعضها بجانب بعض، فان طولها يصل إلى 1.207.000 كم أي ما يساوي ثلاثة أضعاف وربع المسافة التي تقع بين الأرض والقمر.

[1]- الموسوعة المعرفية الشاملة السكك الحديدية .WWW.marefa.org/index.php

PDF Page Organizer - Foxit Software

تشير كلمة سكة حديد إلى طريقة النقل وأسلوبه، وتشمل أيضا المنظمات الأخرى التي توفر خدمات النقل على السكك الحديدية. وتملك الحكومة المركزية في معظم دول العالم معظم السكك الحديدية أو جميعها. وتدير هيئة حكومية أو مؤسسة تمتلكها الحكومة جميع خطوط السكك الحديدية وتقوم بتشغيلها.

بدأ تشغيل أول خطوط السكك الحديدية للجمهور في انجلترا في الأربعينيات والثلاثينيات من القرن التاسع عشر الميلادي. وقد استخدمت هذه الخطوط محركات بخارية لسحب مركبات البضاعة المحملة بالشحنات أو العربات المحملة بالركاب. ولقد نما النقل بالسكك الحديدية نموا سريعا وأدى دور مهما وأساسيا في التطور الصناعي لبريطانيا في خمسينيات القرن التاسع عشر الميلادي. وبحلول منتصف القرن التاسع عشر، كانتهاك أيضا سكك حديدية لدول أخرى تعتمد على قاطرات بخارية. وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الميلادي انتشرت آلاف القطارات البخارية وشقت طريقها في جميع أنحاء الدول حاملة شحنات البضائع والركاب المسافرين لمسافات طويلة. وقد ساعد وجود السكك الحديدية على فتح المنطقة الغربية من أمريكا للمستوطنين.

وعلى مر السنين، لاقت السكك الحديدية منافسة شديدة من وسائل المواصلات الأخرى. ولذلك فإن الحكومات المركزية في معظم دول العالم تقوم بإنشاء السكك الحديدية وتدعيمها ماليا. منذ منتصف القرن العشرين، دأبت الحكومة الهندية التي تمتلك أكبر شبكة سكك حديدية في قارة آسيا على توسيع هذه الشبكة. وبحلول تسعينيات القرن العشرين، زاد عدد الركاب وخدمات الشحن في السكك الحديدية إلى ثلاثة أمثال ما كان متوفرا بعد الحرب العالمية الثانية (1939م-1945م).

ولا يوجد لعقد النقل تنظيم قانوني موحد، بل عدة أنظمة تختلف باختلاف نوع النقل فبحسب وسيلة النقل يوجد والنظام خاص لكل من النقل البري والنقل البحري. وبحسب محل النقل يخضع نقل البضائع أو الأشياء لنظام يختلف عما يخضع له نقل الأشخاص أو الركاب[1].

وازاء صمت المشرع في الجزائر عن وضع تنظيم قانون لمسؤولية ناقل البضائع والأشخاص، كان لابد أن يوجد الفقه القانوني جانبا عن اهتمامه في اغفال المشرع عن هذه المسألة.

[1]- أنظر أكثر تفصيلا د محمد السيد الفقي: القانون التجاري، الاوراق التجارية، الافلاس العقود التجارية وعمليات البنوك،ص555

PDF Page Organizer - Foxit Software

ويعرف الدكتور علي البارودي النقل كما يلي : "هو مجموعة الطرق والوسائل والتكنواوجيا والاجراءات التنظيمية والاقتصادية التي تهدف إلى نقل الانسان أو أشياء من مكان إلى آخر وعليه يمثل النقل قطاعا مستقلا عن قطاعات الاقتصاد المادي والخدمي، ومهمته التبادل المكاني لانتاج المجتمع وبذلك يؤدي النقل وظيفة ربط جميع قطاعات الاقتصاد ببعضها البعض وخدماتها، وبالتالي يعمل على خلق الارتباط بين مواطن الانتاج والاستهلاك والخدمات"[1].

ففي الاقتصاد الوطني يقع على عاتق الناقل مهمة نقل الانسان وسلعه وثرواته من موقع لآخر ضمن الحدود الجغرافية للدولة بأقل تكلفة ممكنة، وذلك عن طريق التنظيم الأمثل لعمليات النقل.

أما في المجال الدولي [2] فقد نال قطاع النقل مكانتة وفعاليته في الاقتصاد العالمي بفضل ظهور نظام تقسيم العمل الدولي، فربط بين المواقع الانتاجية والخدمية وهذا لم يكن ليتم إلا بعد اناء شبكة متطورة في نظام النقل.

فالترابط الوظيفي بين المناطق المتباعدة على مستوى الأسواق الدولية جعل من النقل عنصرا رئيسا في الاقتصادية العالمية [3].

ولقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين عقد النقل بأنه الاتفاق الذي بمقتضاه يلتزم شخص يسمى الناقل في مقابل أجر بأن يسلم في مكان آخر شيئا تلقاه من المتعاقد الآخر أو يوصل شخصا إلى مكان معين[4] بينما يعرف بعض الفقهاء المصريين هذا العقد بأنه العقد الذي به يلتزم شخص قبل شخص آخر بتغيير مكان شيء بطريقة معينة نظير أجر[5]. والنقل لا يعدأن يكون الواقعة المادية للحركة وهي واقعة تضفي قيمة اقتصادية على الشيء محل النقل كما تحقق ما للشخص المسافر

---

[1]– د علي البارودي:العقود التجارية وعمليات البنوك التجارية، سنة 2000،ص136.أنظر كذلك د سميحة القليوبي:شرح قانون التجارة المصري رقم 17لسنة1999،العقود التجارية وعمليات البنوك،الطبعة الثالثة 2000،ص453.

[2]– في المجال الدولي، نجد الاتفاقية الخاصة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية،تعتبر هذه الاتفاقية أقدم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل فلقد تم توقيع الصورة الأولى منها في مدينة برن بتاريخ: 14أكتوبر 189، وتم تعديل هذه الاتفاقيات سنة 1952، كما لدينا اتفاقية وارسو،وتم تعديلها في سنة 1955 ببلروتوكول لاهاي في سنة1961 باتفاقية جواد لاجارا في سنة 1981 ببروتوكول جواتيمالا وفي سنة 1975 ببروتوكول مونتريال.ولدينا كذلك الاتفاقية الخاصة بالنقل الدولي للبضائع بطريق البر وتم توقيها بجنيف في 19-05-1956.

[3]– د أكثم الخولي: الوسيط في القانون التجاري،الجزء الرابع، العقود التجارية،الطبعة الأولى،1958،ص271.

[4] – G.ripertr roblot,traite de droit commercial tome.17edition,page689

[5]– حسن المصري: الغقود التجاري في القانون الكويتي والمصري والمقارن،الطبعة الأولى،19891990،ص259.

PDF Page Organizer - Foxit Software

والاشكالية المطروحة ما هو النظام القانون الذي يضبط مسؤولية ناقل البضائع عبر السكك الحديدية ؟

ولكي نتمكن من دراسة هذا الموضوع بأكثر تفصيل ودقة ولكي نجيب على هذه الاشكالية اتبعنا خطة متكونة من فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه الى عقد نقل البضائع عبر السكك الحديدية، أما الفصل الثاني تناولنا فيه حالات مسؤولية الناقل للبضائع دعاوى التعويض عن حوادث المرور.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفصل الأول

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفصل الأول: عقد نقل البضائع عبر السكك الحديدية:

ويطلق أيضا على هذا النوع من النقل مصطلح نقل الأشياء ويذهب بعض الفقهاء على القول بأن هذا المصطلح الأخير أدق من المصطلح الشائع (نقل البضائع)[1]. ويمكن تعريف عقد نقل البضائع بأمقابل أنه العقد الذي يلتزم شخص بمقتضاه ويسمى الناقل،ان ينقل بنفسه ومقابل أجر بضائع من مكان إلى آخرمقابل أجر[2].

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد 39-61 من القانون التجاري ولا تختلف أحكام نقل لبضائع الذي يقع بطريق البر بواسطة السيارات أو السكك الحديدية وبين نقل البضائع بطريق البحر.

وقد سبق وأن أشرنا إلى ان عقد نقل الاشياء هو ذلك العقد الذي يكون محل النقل فيه بضائع أو سلع او أشياء، ويقع على الناقل التزام بنقل البضائع محل العقد مقابل التزام المرسل بتقديم بيانات تفصيلية عن الشيء المراد نقله كما يلتزم بدفع أجرة النقل، ومن جهة أخرى يلتزم الناقل بعدة إلتزامات كما تقع عليه مسولية مشددة عن تقصيره في اداء لإلتزاماته.

ولما كان المرسل إليه في عقد النقل ليس دائما هو مبرم عقد النقل أي المرسل بل قد تكون رسالة البضائع موجه إلى مرسل إليه طرفا في العقد رغم وجود مصلحة له، فقد عنى المشرع بتنظيم هذه العلاقات.

وقد تطرق القانون القانون العراقي لعقد النقل حسب المادة (5) " عقد النقل اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلىآخر لقاء أجر معين"[3].

---

[1]- أنظر أكثر تفصيلا د فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري،مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر،المتجر،العقود التجارية،الجزء الأول ،ص239.

[2]- إن كلمة شيء أوسع من كلم بضاعة، فالبضاعة هي الأشياء القابلة للتداول وتكون لها أثمان،أما الأشياء فقد تكون قابلة للتداول كالبضائع،وقد لا تكون قابلة للتداول،كما لو كانت أشياء بات.د سمية القليوبي: مرجع سابق/ص462.أنظر أكثر تفصيلا دعلي البارودي:مرجع سابق،ص146.د محمد حسين اسماعيل:مرجع سابق/ص292.

[3]- المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي قانون النقل(80) لسنة 1983.

PDF Page Organizer - Foxit Software

المبحث الأول: تكوين عقد النقل وإثباته:

يتميز عقد نقل البضائع بالخصائص التالية[1]:

- أنه اتفاق بين شخصين (ناقل وشاحن) لنقل بضائع من مكان إلى آخر لقاء اجر.
- لا يشترط ان تتم عملية النقل في واسطة واحدة وإنما يمكن ان تتم في عدة وسائط.
- ان عقد النقل، عقد رضائي لا يشترط فيه اي شكل خاص، وكنتيجة لهذه الرضائية، لا بد من توافر شروط الصحة المقررة لكل عقد وهي الرضا، المحل و السبب.

والأصل أن عقد النقل يفترض وجود شخصين فقط هما الناقل والمرسل، وفي الغالب يكون المرسل هو ذاته المرسل إليه، وقد يكون المرسل إليه شخص ثالث ير المرسل نفسه.

وقد سبق الذكر ان عقد النقل عقد رضائي يكفي لانعقاده مجرد التراضي فلا يتطلب شكل معين ومن ثم لا تلزم الكتابة لقيامه قانونا، ولا يلتزم كذلك تسليم الشيء محل النقل حتى ينعقد عقد النقل باتفاق طرفيه وهما الناقل والمرسل على وشروطه، وبالتالي يخضع في انعقاده وصحته للقواعد العامة في التعاقد.

وقد يكون عقد النقل مبرما بين شخص من أشخاص القانون الخاص، وشخص من أشخاص القانون العام إذا كانت مؤسسات النقل تابعة للدولة، وبذلك يخضع المرسل إلى الشروط اللائحية التي تنظمها المؤسسة.وقد يكون مبرما بين شخصين من اشخاض القانون الخاص[2]، وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين يخصص الاول منهما إلى تكوين عقد النقل وأطرافه، بينما يخصص الثاني إلى مسالة اثبات عقد النقل.

---

[1]– أنظر أكثر تفصيلا د سمير جميل حسين فتلاوي : مرجع سابق ، ص189. د جلال وفاء بدري محمدين: المبادئ العامة في القانون التجاري، 1995، ص 308. د عبد الحميد الشواربي: القانون التجاري ، العقود التجارية، الطبعة 2000، ص 472.

[2]– د سمير جميل حسين الفتلاوي : المرجع السابق، ص 190. د علي جمال الدين عوض: العقود التجارية، 1959، ص146. د عبد الحكيم فودا: شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد رقم3 لسنة 1998، ص160

PDF Page Organizer - Foxit Software

المطلب الأول: تكوين العقد واطرافه

سبق الإشارة إلى أن عقد النقل عقد رضائي ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، فلا يشترط لانعقاده تسليم البضاعة من المرسل إلى الناقل. والقاعدة العامة، أنه يوجد شخصان في عقد النقل هما الناقل والمرسل،،إذاغالبا ما يكون المرسل هو نفسه المرسل إليه .وإذاوجد شخص آخر هو المرسل إليه، فلا يتحمل أي التزام عن عقد النقل مالم يكن طرفا في العقد أو صدر منه قبول[1]. وهو ما اكدته المادة 39 من القانون التجاري بنصها على أنه "إذا كان المرسل إليه غير المرسل نفسه، فلا تترتب على المرسل إليه الإلتزامات المتولدة من عقد النقل ما لم يصدر منه قبول صريح او ضمني ". ويلزم لإنعقاد عقد النقل،الرضا،المحل والسبب.

قدمنا أن عقد النقل عقد رضائي يتم بمجرد إتفاق الطرفين وأنه لا يشترط لإنعقاده تسليم الشيء محل النقل إلى الناقل؛ لأن هذا التسليم ماهو إلا التزام ينشئه العقد على المرسل.وسوف نتناول تكوين العقد في الفرع الأول ثم أطرافه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكوين العقد

عقد النقل كغيره من العقود يخضع في تكوينه إلى الرضا(أولا)،المحل (ثانيا)والسبب (ثالثا).

أولا: الرضا:

عادة لا يستطيع الناقل أن يتحقق من أهلية جميع الذين يتعاقد معه، لا من سلطتهم في شحن البضائع المنقولة(1)، أن أهلية المرسل لا يمكن ان يكون لها ذات الاعتبار كأهلية المتعاقد، إذ أن شروط العقد واحدة بالنسبة للكافة بحيث لا يترتب إلى نقص أهلية المرسل ضرر[2].

يشترط في كل من المرسل والناقل توافر الأهلية التجارية،فإذا كان شخصا طبيعيا استوجب أن يكون قد أكمل التاسع عشرسنة[3]،أو أكمل 18 سنة من العمر وحصل على الإذن بممارسة الاعمال التجارية من وليه أو الوصية أو مجلس العائلة[4].اما إذا كان احد أطراف عقد النقل شركة أو مؤسسة فلا بد من توافر الشروط العامة لتأسيس الشركة إضافة إلى شرطي الكتابة والتسجيل في السجل التجاري[5].

---

[1]– د علي البارودي و د محمد فريد العريني: القانون التجاري العقود التجارية عمليات البنوك، الجزء الثاني 2000 ص 174.

[2]– د علي البارودي و د محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص 174–175

[3]– المادة 40 من القانون المدني.

[4]– المادة 5–6 من القانون التجاري

[5]– المواد 454–548 من القانون التجاري

PDF Page Organizer - Foxit Software

أما عيوب الرضا، فنادرا ما تثار في عقود النقل التي تشرف عليها الإدارة ، لأن إرادة الطرفين تم الإتفاق عليها قبل بدء القيام بعملية النقل، فإذا قدم المرسل بضائع مخالفة لما اتفق عليه او حاول أشياء ثمينة، فذلك غش في تنفيذ العقد قد يتتبعه الفسخ و التعويض[1].

ومع انه يشترط لصحة عقد النقل توافر الأهلية وخلو الإرادة من العيوب،فإن جانبا من الفقه يرى من النادر من الناحية العلمية ان تثار هته المسائل في عقد النقل [2]، فغالبا تكون شروط عقد النقل موحدة بالنسبة لكافة أطراف العقد .

وبالتالي فإن نقص أهلية المرسل لا يترتب عليها ضرر،كما أن نقل الشيء من مكان إلى مكان آخر لا يعد تصرفا فيه، فلا يشترط أن يتحقق الناقل من سلطة المرسل في التصرف في الشيء المنقول إذ تظل مسألة ملكية البضاعة بعيدة عن عملية النقل[3].

ثانيا: المحل:

إن محل هذا العقد، هو نقل المنقولات سواءا أكانت بضاعة أو أشياء التي يبغي المرسل نقلها. وكل منقول مادي ثمين يمكن أن يكون موضوعا للنقل، ويكون هذا النقل باطل بطلانا مطلقا إذن ورد على شيء يحرمه القانون كالمخدرات[4].

كما يشترط في محل النقل أن يكون معلوما لدى كل من الناقل والمرسل، وهي البضائع وأجرة النقل،وأن يكون كل من البضائع والأجرة،مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب.

ويتم تقدير الأجر تبعا لنوع البضائع وكميتها، ويطلق عليها تعريفة النقل[1]. وتتحدد الأجرة عادة بنوع البضاعة وكميتها، فمن حيث النوع غالبا ما يكون نقل السوائل أكثر من نقل المواد الجامدة.كما تدخل اعتبارات أخرى كحجم وزن المادة المنقولة،ونوعية وسيلة النقل(وسيلة النقل البطيئة كالسفينة تكون أقل أجرة من الطائرة).

---

[1]– أنظر أكثر تفصيلا د علي البارودي و د محمد العريني: مرجع سابق ، ص174–175.

[2]– د عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري، الجزء الأول، الأعمال التجارية، التجار،المتجر العقود التجارية 1998م، ص 300.
د أكتم الخولي: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع، العقود التجارية، الطبعة الأولى ، 1958 م ، ص 292–293.

[3]– د عزيز العكيلي : مرجع سابق، ص 300–301

[4]– د علي البارودي و د محمد العريني: مرجع سابق، ص 176.

PDF Page Organizer - Foxit Software

ثالثا: السبب:

يجب أن يكون سبب عقد النقل مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب فإذا أبرم عقد النقل نتيجة لعلاقة غير مشروعة يعد العقد باطلا.سبق الذكر أن عقد النقل عقد رضائي يكفي لإنعقاده ‘لتقاء الإيجاب والقبول طبقا للقواعد العامة، ولا يلزم لإنعقاده تقديم الشيء إلى الناقل كما لا يشترط لصحته أن يكون مكتوبا.

وغالبا ما يكون الناقل في حالة إجاب دائم ، ومن ثم يكفي لإنعقاد العقد رضا الشاحن بالنقل بالشروط التي حددها في إعلاناته فيما يتعلق بنوع البضاعة أو حجمها أو وزنها و أجرة النقل [2].

وينعقد العقد بتسليم الشاحن البضاعة على الناقل أو تابعيه، أو وضعها في وسيلة النقل إذ يتحقق بذلك رضا الشاحن، ولا يحتاج الأمر لقبول لاحق من جانب الناقلطالما احتم الشاحن الشروط المعلنة بعقد النقل.

الفرع الثاني: أطراف العقد:

ينعقد عقد النقل بين الناقل le transporteur (أولا) والمرسل l’expéditeur (ثانيا) إلا أنه يدخل في العلاقة شخص ثالث هو المرسل إليه le destinataire (ثالثا).

أولا: الناقل:

وهو الشخص الذي يتعهد بنقل البضاعة أو الشيء من مكان إلى آخر، وقد يكون الناقل شخصا طبيعيا، أو شخصا اعتباريا كشركة النقل، أو أن يكون إحدى مؤسسات الدولة[3].

على أن المشرع في المادة 36 من القانون التجاري فرق بين من يحترف عمليات النقل فأطلق عليه " متعهد النقل" وبين من لا يحترف النقل فأطلق عليه إسم " الناقل" ومع ذلك فإن التسمية المستعملة من الجانب العملي هي الناقل[4]، سواءا كان محترف لعمليات النقل أم غير محترف لها[5].

---

[1]– وهو أهم مايتم في عقد النقل ويرتكز هذا التحديد على عناصر مختلفة أهمها طبيعة البضائع وطول المسافة و طرق النقل، و الغالب أن تشرف الإدارة على تحديده حماية لمصالح الأفراد وتحقيقا للمساواة بينهم.

[2]– أنظر أكثر تفصيلا د حسين المصري: المرجع السابق،ص271.

[3]– د أكرم ياملكي: العقود التجارية، عقد النقل ،ص08.

[4] – G Ripert – Traité de Droit Commerial Tome 17e édition page 699.

[5]– أي أن الناقل قد يكون شخصا طبيعيا أوشخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص كشركة وقد يكون شخصا معنويا من أشخاص القانون العام كمؤسسة النقل العام.

PDF Page Organizer - Foxit Software

ثانيا: المرسل أو الشاحن:

وهو الطرف الثاني في عقد النقل الذي يتفق مع الناقل على عناصره وشروطه، وهو الذي يقدم محل النقل إلى الناقل[1]، ولا تثور مسألة ملكية المرسل لمحل النقل عند انعقاد العقد حيث لا يكلف الناقل بالتحقيق من هذه المسألة وحسب الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية فيما يخص تعديل عقد النقل المادة 30.

نجد في الفقرة الأولى أنه يجوز للمرسل عن طريق أوامر لاحقة تعديل عقد النقل بالمطالبة وهي كالاتي :

أ- سحب البضاعة في المحطة المرسلة.

ب- توقيف البضاعة أثناء الطريق.

ت- تأجيل تسليم البضاعة.

ث- تسليم البضاعة إلى شخص غير المرسل إليه المدون على سند النقل.

ج- تسليم البضاعة إلى محطة غير محطة المقصد المسجلة على سند النقل.

ح- إعادة البضاعة إلى المحطة المرسلة.

خ-طلب تحصيل مبلغ.

د- زيادة أو تخفيض أو إلغاء التحصيل.

ذ-تحمل نفقات إرسالية غير مدفوع عنها أو زيادة النفقات التي أخذها على عاتقه عملا بأحكام المادة الخامسة عشر الفقرة (2) ويمكن أن تنص تعريفات السكة الحديدية المرسلة على عدم قبول الأوامر المبينة في المقاطع من "خ" إلى "ذ".

ويجوز للنصوص المتممة أو التعريفات الدولية النافذة بين السكك الحديدية المشتركة في النقل أن تقبل أوامر غير الأوامر المذكورة أعلاه ويجب ألا تؤدي الأوامر في أي حال من الأحوال إلى تجزئة الإرسالية.

فالفقرة الثانية تنص على أنه ينبغي إعطاء هذه الأوامر إلى المحطة المرسلة بواسطة تصريح خطي مطابق للنموذج المحدد و المنشور من قبل السكك الحديدية.

وكذلك بالنسبة لتعديل عقد النقل من قبل المرسل فاتفاقية ظهير الشريف رقم 223. 01. 1 صادرة في 10 من جمادى الآخرة 1422 المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (COTIF).

[1] -Ca.Aix-en-provonce.7 fév.1991.BTL.1992.18 ;Ca.paris.21 mai.1985,BT 1985.346.

PDF Page Organizer - Foxit Software

كما أن حيازة المرسل لمحل النقل تساوي سند الملكية، و أحيانا مالا ينعقد النقل بين الناقل و المرسل، وإنما ينعقد عن طريق شخص يسمى الوكيل بالعمولة للنقل commissionnaire de transport .[1]

ويكون هذا الأخير وسيطا بين المرسل و الناقل، فهو يتعاقد بإسمه الشخصي لحساب موكله سواء كان المرسل أو الناقل، ولوكيل العمولة دور هام من الناحية الإقتصادية فهو يؤدي إلى إقتصاد في الجهود و النفقات ويعتبر حلقة وصل بين الناقلين خصوصا في حالة النقل المتعاقب .[2]

ثالثا: المرسل إليه:

وهو الشخص الذي ترسل إليه البضاعة وقد يكون المرسل هو نفسه المرسل إليه، كما إذا قامتشركة بإرسال جزء من بضائعها إلى فرع لها في مكان آخر أو أن يقوم تاجر بشراء بضاعة ما[3]، ويطالب بنقلها إلى البلدة التي يسكن فيها، وهو الذي يتسلمها عند الوصول .

وفي البيوع الدولية غالبا[4] ما يكون المرسل إليه غير المرسل كالبيع Cif، إذ يلتزم البائع في هذا البيع بإبرام عقد نقل البضاعة و تسليمها عند الوصول إلى المرسل إليه وهو المشتري .[5]

وقاعدة نسبية آثار العقد تجعل من المرسل إليه شخص أجنبي عن العقد، وعلى الرغم من أنه لم يتعاقد مع الناقل فإن القانون يرتب له حقوقا اتجاه هذا الأخير.

---

[1]– د فوزي محمد سامي: المرجع السابق، ص242.

[2]– د حسين المصري: مرجع سابق، ص273. د صفوت ناجي بهنساوي:العقود التجارية، ص20 . د محمد حسين إسماعيل : القانون التجاري الأردني، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية، الطبعة الأولى، 1985م، ص295 ولكن قد يكون أيضا المرسل إليه ليس هو المرسل الذي تعاقد مع الناقل أي ليس طرفا في عقد النقل بل شخصا ثالثا ومثال ذلك أن يلتزم البائع بإبرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن إلى ميناء الوصول دون التأمين عليها ضد مخاطر النقل وفي بيع cif يلتزم البائع بالإضافة إلى إبرام عقد النقل بالتأمين على البضاعة

[3]– أنظر أكثر تفصيلاالدكتور فوزي محمد سامي : مرجع سابق، ص 240.

[4] –CA. Toulouse.7 aout.1980 , BT 1980.P 486.

[5]– د عزيز العكيلي : الوجيز في القانون التجاري ، الشركات التجارية، الأوراق التجارية ، الأعمال التجارية ، المتجر، التجار،العقود التجارية ، 2000 م ، ص 302.

PDF Page Organizer - Foxit Software

المطلب الثاني : إثبـــات عقـــد النقـــــل.

الأصل أن عقد النقل، كسائر العقود التجارية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية. فإذا كان العقد مدنيا بالنسبة للمرسل فلا يجوز للناقل الإثبات في مواجهته إلا بإتباع طرق الإثبات المدنية أي بالكتابة أو ما يقوم مقامها [1].

إلا أن الكتابة فيما يتعلق بعقد النقل تحتمها الضرورة العملية، وتمليها الظروف التي تحيط بالعملية . ذلك أن الإثبات في هذا النوع من العقود تصل إلى درجة من الأهمية خاصة و أن الإتفاق المبرم بين الناقل و المرسل إليه يتضمن بيانات تفصيلية متعلقة بالبضاعة موضوع النقل، وكذلك مواعيد التسليم و التسلم وغير ذلك من الأمور. و لا يمكن بأي حال من الأحوال إثباتها بشهادة الشهود أو القرائن خاصة فيما يتعلق بالإلتزامات و المسؤولية وهنا تظهر ضرورة الكتابة التي يتضمنها عقد النقل[2]

وسنرى كيف أن المشرع الجزائري تدخل من أجل مراعاة ما يجري عليه العمل في قيام الناقل بإصدار وثيقة نقل للمرسل تتضمن بيانات عقد النقل؛ ولكن إن كانت هذه الوثيقة تيسر الإثبات وتمثل البضاعة فإنه ليس من شأنها إضفاء الشكلية على عقد النقل أو اقتضاء الكتابة لإثباتها.

الفرع الأول : وثيقة النقل "أو تذكرة النقل".

أولا :تعريف وثيقة النقل:

يقصد بوثيقة النقل الصك الذي يتضمن كل ما يتعلق بالبضاعة المطلوب نقلها، وبيانات عن كل من المرسل و المرسل إليه وكل بيان يدي إلى تحديد طبيعة الشئ المنقول و أشخاص الإلتزام و المستفيدين من هذا العقد.

ولقد بدأت وثيقة النقل في صورة الخطاب مفتوح صادر من المرسل إلى المرسل إليه يحتوي على بيانات خاصة بالبضاعة و شروط نقلها، ويقوم الناقل بتسليم هذا الخطاب إلى المرسل إليه ليتمكن من استلام البضاعة وفقا للمواصفات المحددة في هذا الخطاب.

---

[1]– أنظر اكثر تفصيلا د مصطفى كمال طه: القانون التجاري، الأوراق التجارية ، العقود التجارية عمليات البنوك، الإفلاس د م ج الإسكندرية 1999م ص356.

[2]– د علي البارودي و د محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص 177

PDF Page Organizer - Foxit Software

و لقد كان في السابق لا تحمل سوى توقيع المرسل دون الناقل، ولكن ولكي يتسنى الإحتجاج بوثيقة النقل في مواجهة الناقل أصبح العمل يفرض تحرير هذه الوثيقة من شخصين يوقع إحداهما المرسل ويحتفظ بها الناقل، و النسخة الثانية يوقع عليها الناقل وتبقى لدى المرسل دليل لإثبات تسلم البضاعة.[1]

ثانيا: بيانات تذكرة النقل:

وفقا للمادة 41 من القانون التجاري يجب أن تتضمن تذكرة النقل بيانات معينة هي:

- تاريخ الوثيقة ومكان تحريرها.
- إسم المرسل إليه و عنوانه.
- مكان القيام ومكان الوصول.
- نوع البضاعة وعددها ووزنها أو حجمها.
- الميعاد المعين لتنفيذ النقل.
- أجرة النقل وبيان ما إذا كانت مستحقة على المرسل أو على المرسل إليه.

وهذه البيانات لم ترد على سبيل الحصر وبالتالي يجوز للمتعاقدين إضافة بيانات أخرى إلى وثيقة النقل، وقد جرى العمل على تضمين وثيقة النقل شروط إعفاء الناقل من المسؤولية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانونا وكذلك الشروط المتعلقة بتعويض الضرر الذي يقع نتيجة هلاك البضائع أو تلفها.

ويعد المرسل مسؤولا تجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها المادة 41 الفقرة 2 من القانون التجاري.

وتحدد تذكرة النقل إما تحت إذن شخص مسمى أو تحت إذن حاملها أو بإسم شخص معين، إلا أن دور وثيقة النقل بدأ يتراجع من التطورات التي تشهدها وسائل النقل البرية بحيث أنها بدأت تأخذ طريقها إلى الإختفاء فيما يتعلق بالنقل البري الداخلي، وليحل محلها ايصال النقل (Recepisse) الذي يحدده الناقل وليس المرسل، ويقع الناقل على ايصال النقل المسلم للمرسل فيثبت بذلك تسلم الأول للبضاعة.

ثالثا: دور مستندات النقل" وثيقة النقل – ايصال النقل":

على الرغم من رضائية عقد النقل إلا أن أغلب التشريعات أعطت لوثيقة النقل أو ايصال النقل أهمية من حيث اثبات عقد النقل (أولا) ، ومن حيث تمثيل البضائع محل النقل (ثانيا).

أ- دور مستندات النقل في الإثبات:

[1] R. Rodiére . « une nouvelle mouture d'un document de transport combiné » B.T.1972.P.248.

PDF Page Organizer - Foxit Software

وثيقة النقل (إيصال النقل) سند كتابي لإثبات عقد النقل، وشروطه لإشتمالها على جميع البيانات الضرورية في عقد النقل، فوثيقة النقل أو إيصال النقل قرينة على صحة البيانات المدرجة فيها، لكن هذه القرينة بسيطة يمكن لمن يدعي العكس أن يثبت ما يدعيه، وله إثبات ما يدعيه بكافة طرق الإثبات تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية[1].

اضافة على قيام وثيقة النقل مقام عقد النقل الغير مكتوب فإنها تلعب دورا هاما في الإثبات وتمثيل البضاعة، فهي تلعب دورا هاما في اثبات عقد النقل، فهي تعتبر دليلا كتابيا موقع عليه من المرسل والناقل، ودليلا كاملا على صحة البيانات الواردة فيها، وخاصة نوع البضائع المرسلة، ومقدارها والمدة المتفق عليها للقيام بالنقل، والأجرة المتفق عليها...إلخ.

مسؤولية الناقل تثبت بمجرد إثبات عقد النقل وإثبات الضرر ويكون إثبات الضرر بمقارنة بيانات وثيقة النقل الخاصة ببضاعة – إن وجدت – بحالة البضاعة عند تسليمها للمرسل إليه فإذا ذكر في الوثيقة أن البضاعة سليمة، ووجدت تالفة عند الوصول ومعنى ذلك أنها تلفت وهي في يد الناقل وحتى إذا لم يدون بالوثيقة شيء عن حالتها، ومعنى ذلك أن الناقل تسلمها بحالة جيدة وإلا كان قد دون تحفظات خاصة بها في الوثيقة ومن ثم يكون الناقل مسولا عن الضرر الذي لحق ببضاعة.

غير أن خلو الوثيقة من أي بيان يعد قرينة بسيطة يجوز للناقل هدمها بإثبات أنه تلقى البضاعة غير سليمة هذا إذا كان التلف خارجيا، أما التلف الداخلي فلا قرينة بشأن ثبوته بل على المرسل إليه إثبات أنه أصاب البضاعة وهي في عهدة الناقل، ويكون ذلك عادة بإثبات أنه حديث العهد أو أنه ناتج عن إحدى عمليات النقل. والسبب في ذلك أن الناقل عندما يستلم البضاعة من المرسل لا يفحصها من الداخل ولا يدون في الوثيقة شيئا عن حالتها الداخلية[2].

[1]– انظر أكثر تفصيلا د سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص464.د محمد سمير الشرقاوي: العقود التجارية وعمليات البنوك،القانون التجاري، الجزء الثاني،1884،ص92.وكذلك د حسين المصري: مرجع سابق،281.

[2]– د علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص166. و د محمود سمير الشرقاوي: مرجع سابق ،ص88.

PDF Page Organizer - Foxit Software

وبالتالي يجوز للمرسل أو المرسل إليه أو الناقل الإستناد إلى وثيقة النقل، كسند كتابي في إثبات أي مسألة من المسائل التي يثور حولها النزاع عند تنفيذ العقد متى ورد بشأنها بيان في الوثيقة، أما العناصر التي لم يرد بشأنها بيان فيجوز إثباتها بأي دليل آخر[1].

ب- دور مستندات النقل في تمثيل البضاعة:

لوثيقة النقل أو إيصال النقل وظيفة أخرى هي تمثيل البضاعة المسلمة للناقل، فالمادة 41 من القانون التجاري الجزائري تؤكد على ضرورة تحديد مكان تسليم البضاعة ونوعها وعددها ووزنها وحجمها، وتوقيع الناقل على وثيقة النقل المسلمة للمرسل أوعلى إيصال النقل ويعتبر إقرار بإستلامه البضاعة محل عقد النقل.

فوثيقة النقل تمثل البضاعة محل النقل، فهي سند تجاري يصدر أو يظهر للحامل او لامر(المادة 543 مكرر من القانون التجاري) وبالتالي يجوز لحائز الوثيقة التصرف في البضاعة قبل وصولها إليه بمجرد التصرف في الوثيقة سواء بالبيع أو بالرهن وهدف ذلك هو التشجيع على تداول البضاعة[2].

فوثيقة النقل تمكن المرسل او المرسل إليه التصرف في البضاعة محل النقل سواء بالبيع أو الرهن، ويستطيع المشتري أو الدائن المرتهن متى تسلم الوثيقة أن يطالب الناقل بتسليم الشيء إليه عند وصوله وذلك من أجل ممارسة الحقوق التي حصل عليها بمقتضى عقد البيع أو عقد الرهن[3]. لكن الراجح أن وثيقة النقل لا يمكنها أن تلعب هذا الدور إلا إذا كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية وهي التظهير والتسليم، وهو ما يقتضي أن تكون الوثيقة صادرة للأمر أو للحامل(2)، أما إذا كانت في الشكل الإسمي فغنها لا تصلح لتمثيل البضاعة[4].

---

[1]- لنا قضى بأنه إذا كان المستانف عليه لم يوضح في تذكرة النقل (وثيقة النقل) أي بيان عن قيمة المنقولات التي يصدرها ولم يتقدم بأي دليل عن قيمة هذه الأشياء المفقودة فكان يحق للمحكمة ان توجه إليه يمين التقدير، مذكور في د حسن المصري : مرجع سابق، ص277.

[2]- المواد 543 مكرر9 إلى مكرر 13 من القانون التجاري.

[3]- لم تتضمن القانون التجاري نصا يتعلق بوثيقة الشحن.

[4]- إذ أنه صدرت الوثيقة لأمر المرسل استطاع التصرف في البضاعة أثناء الطريق بمجرد تظهيرها غلى المشتري تظهيرا ناقلا للملكية في حالة البيع أو تظهير إلى الدائن المرتهن تظهيرا للضمان ف حالة الرهن، وإذا صدرت الوثيقة للحامل استطاع المرسل إليه التصرف في البضاعة أثناء الطريق بمجرد تسليم الوثيقة على المشتري أو الدائن المرتهن ويمكن للمرسل إليه بيع البضاعة قبل وصولها من كان في حاجة إلى ثمن.

PDF Page Organizer - Foxit Software

وجدير بالذكر ان القانون الفرنسي لا يجيز تحرير وثيقة للأمر أو للحامل، حيث يوجب أن تصدر في الشكل الإسمي، لذا لم يعترف لها المشرع بدور في تمثيل البضاعة مما يقصر أهميتها على الإثبات وحسب[1].

تمكنها من تادية وظيفتها كأداة إثبات[2]، غير أن هذا لا يعني ان تحديد هذه الوثيقة هو شرط لانعقاد عقد النقل أو لإثباته، لأن هذا العقد يكفي لانعقاده تبادل الإيجاب والقبول بين الطرفين.

وغالبا تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع أحدها الناقل وتسلم إلى المرسل، ويوقع النسخة الثانية المرسل وتتسلم إلى الناقل[3].

غير أن العرف التجاري، جرى على استعمال إيصال النقل بدلا من التذكرة (الوثيقة) فإيصال النقل يقوم بنفس وظيفة تذكرة النقل، إلا أنه يمتاز بإجراءات بسيطة، فلا يتضمن بيانات كثيرة، فهو يقتصر فقط على البيانات الجوهرية اللآزمة لإثبات عقد النقل[4].

وهناك حالات لا يكون عقد النقل مكتوبا، بيد ان صدور وثيقة النقل وفق للأوضاع التي تطلبها القانون يجعلها تقوم مقام عقد النقل اذي ينعقد بين الناقل والمرسل والمرسل إليه. ومنه ثم تتحدد إلتزامات أطراف عقد النقل، وفق ما تضمنته وثيقة النقل من بيانات معينة لذاتية البضاعة[5].

رابعا: الإيصال واستلام البضاعة:

إن وثيقة النقل بدأت تفقد أهميتها في النقل الداخلي بطريق السيارات أو السكك الحديدية حيث أن هذا النقل لا يستغرقا وقتا طويلا، وبالتالي فإن هذه الوثيقة لم تعد تستعمل الآن في النقل البري وجاء بديلا لها إيصال استلام البضاعة[1].

---

[1]– أنظر د اكتم الخولي: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع– العقود التجارية، القاهرة1958، ص297. د حسن المصري:المرجع السابق، ص280.

[2]– من بين هذه الدول، التشريع الفرنسي، والتشريع المصري

[3]– راجع د عزيز العكيلي: مرجع سابق، ص306.

[4]– أنظر أكثر تفصيلا د أحمد محرز: مرجع سابق،ص183. وكذلك د أكتم أمين الخولي: المرجع السابق، ص295. د عبد الحي حجازي: العقود التجارية، 1954م، ص185. د هاني محمد دويدار: الوجيز في الغقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر2003،ص136–137.

[5]– لذلك قضى بأن(تذكرة النقل، أي وثيقة النقل هي العقد المبرم بين الطرفين وشروطه ملزم لكل منها.

PDF Page Organizer - Foxit Software

ويتميز إيصال البضاعة ببساطته، غذ يكفي أن يوقعه الناقل باستلام البضاعة واحتوائه على البيانات الكافية، مع بيان تاريخ صدوره وأجرة النقل[2].

إنما يطرح السؤال عما إذا كان إيصال استلام البضاعة يمثل البضاعة ذاتها، تقوم حيازته مقام حيازتها كما هو الحال بالنسبة لوثيقة النقل.

ورأى المشرع ان هذه المعاملة لا تتحقق الغرض منها إلا بنصه على جواز صدوره هذه الصكوك للامر او الحامل حتي تصبح قابلة التداول[3].

الفرع الثاني :شكل وثيقة النقل

تصدر وثيقة النقل اما باسم معين فيطلق عليها الوثيقة الاسمية واما لامر شخص معين او لحامله فاذا كانت وثيقة او ايصال النقل محرر باسم شخص معين فلا يجوز وفقا للقواعد العامة انتقاله من شخص الى آخر الا وفقا لقواعد الحوالة الدنية .ويترتب على ذلك ان المرسل اليه لايستطيع ان يتصرف في البضاعة قبل ان تصل اليه ويتسلمهامن الناقل

اما اذا كانت المدة التي تستغرقها عملية النقل قصيرة فلا يحتاج المرسل اليه التصرف في ايصال النقل :تحقيقا للسرعة في جميع المعاملات التجارية ابتدعت الحياة التجارية وسيلة اسرع لاثبات البيانات المتعلقة بالبضائع مل عقد النقل وقد اطلق على خذه الوسيلة ب"ايصال النقل "المتعلقة بمقدار البضاعة التي تسلمها الناقل من المرسل والتزامه بتسليمها للمرسل اليه في الميعاد والمكان المحدد للبضاعة.

[1]– هذا الإيصال يصدر بناء على طلب المرسل، ويكون محرر لأوضاعه الشكلية فإنه يقوم وقام عقد النقل فيلزم الناقل بتسليم البضاعة إلى الشخص المعين فيه.

[2]– د حسن المصري: مرجع سابق،ص283

[3]– واستقر القضاء المصري على حق المرسل في تداول وثيقة او ايصال النقل حتى ولو كان محدد باسم شخص معين

PDF Page Organizer - Foxit Software

المبحث الثاني: آثار عقد النقل

تقدم أن عقد نقل البضائع من العقود الملزمة للجانبين، لذا يرتب العقد إلتزامات متقابلة في ذمة طرفية، وهما الناقل والمرسل ومع ذلك يوجد شخصا آخر قد يظهر بعد تنفيذ العقد يسمى المرسل إليه، وهو قد يكون شخص غير المرسل، فهو لم يكن طرف من أطراف العقد، يعتبر من اشخاص العقد الذي يمنحهم المشرع حقوقا ويرتب إلتزامات.

فالمرسل في عقد النقل ملزم بتقديم بيانات صحيحة عن الأشياء محل عقد النقل، كما يلزم بتسليم الناقل الوثائق اللازمة لتنفيذ النقل كما قد يقع عليه إلتزام بتغليف الأشياء محل النقل وفقا لطبيعة البضائع المنقولة، ويلزم المرسل إضافة لإلى ذلك بدفع أجرة النقل المتفق عليه، ويترتب على إخلال المرسل بالإلتزاماته مسؤوليته عن ذلك[1].

ومن جانب آخر يرتب عقد النقل على عاتق الناقل إلتزامات في ذمته، وهي الإلتزام بإستلام البضاعة وشحنها كما يلتزم بنقلها والمحافظة عليها لإضافة إلى إلتزامه بتفريغ البضاعة وتسليمها.

المطلب الأول: إلتزامات المرسل[2]

يقع على عاتق المرسل في عقد البضائع إلتزامات هي: تقديم بيانات صحيحة عن الشيء محل النقل(الفرع الأول)، وإلتزام المرسل بإعداد البضائع محل النقل بالتبعئة أو التغليف المناسب. كما يلتزم المرسل بتسليم البضاعة إلى الناقل، ودفع أجرة النقل إذا لم يتفق على دفع الأجرة من قبل المرسل إليه.

والاتفاقية الدولية للنقل عبر السكك الحديد ظهير الشريف حددت إلتزامات المرسل حسب المادة 20 والعاينة في المادة 21 التسليم للنقل وتحميل البضاعة فالفقرة الأولى تنظم الأحكام النافذة في المحطة المرسلة عمليات تسليم البضاعة للنقل و الفقرة الثانية فيقع عبء التحميل إما على السكك الحديدية أو على المرسل وفقا للأحكام النافذة في المحطة المرسلة، إلا إذا كانت القواعد الموحدة تتضمن غيرها من النصوص او كان سند النقل يشير إلى إتفاقية خاصة بين المرسل والسكك الحديدية.

---

[1] -Dalloz. Droit des transports terrestres et aérien ; Barthélémy Mercadal.page 97-109.

[2] – قد سمي الباحث وقد سمي الشاحن

PDF Page Organizer - Foxit Software

وعندما يقع التحميل على عاتق المرسل، يتوجب عليه مراعاة حدود التحميل. وإذا تضمنت الخطوط المنوي قطعها حدود تحميل مختلفة يكون حد الحمولة الاضعف هو الساري على كامل المسيرة. وتنشر النصوص التي تبين حدود التحميل الواجب مراعاتها وفق نفس الأشكال التي تنشر فيها التعريفات. وتبين السكك الحديدية للمرسل يناء على طلبه حدود التحميل الواجب مراعاتها، والفقرة الثالثة حسب الاتفاقية فيكون المرسل مسؤولا عن كافة عواقب التحميل السيئ الذي أجراه وينبغي له بوجه خاص تعويض الضرر الذي سببه للسكة الحديدية من جراء ذلك. غير ان المادة الخامسة عشرة تطبق لدفع النفقات الناجمة عن تصحيح الحمولة السيئة ويقع عبء إثبات التحميل السيء على عاتق السكة الحديدية.

وحسب المادة الحادية والعشرون في ما يخص المعاينة في الفقرة الاولى فيحق للسكة الحديدية دوما أن تعاين فيما إذا كانت الإرسالية تتطابق والبيانات المسجلة على سند النقل من المرسل وإذا كانت النصوص المتعلقة بنقل البضائع المقبولة بشروط قد روعيت، أما الفقرة الثانية عندما يتعلق الأمر بمعاينة محتوى الإرسالية، ينبغي دعوة المرسل او المرسل إليه لحضور عملية المعاينة في المحطة المرسلة أو في المحطة المرسل إليها أينما يجري ذلك وإذا لم يحضر صاحب العلاقة عملية المعاينة أو إذا جرت أثناء السير وفي عدم وجود نصوص أخري في قوانين وانظمة الدولة التي تجري فيها المعاينة. تتم العملية هذه بحضور شاهدين غريبين عن السكة الحديدية. غير انه لا يمكن للسكة الحديدية إجراء المعاينة أثناء السير إلا إذا إقتضت ذلك ضرورات الاستثمار او أحكام الجمارك أو غيرها من السلطات الإدارية، أما الفقرة الثالثة تنص على وجوب تسجيل نتيجة معاينة البيانات المدونة على سند النقل على السند نفسه. وإذا ما كانت موجودة لدى السكة الحديدية.

وإذا لم تتطابق الإرسالية مع البيانات المسجلة على سند النقل أو لم تكن النصوص المتعلقة بنقل البضائع المقبولة بشروط مرعية، توضع النفقات الناجمة عن المعاينة على عاتق البضاعة، إلا إذا جرى دفعها فورا.

وتنص المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية الدولية التي تتعلق بالتثبت من وزن وعدد الطرود وهذا وفقا للفقرة الاولى التي تحدد الاحكام النافذة في كل دولة الشروط التي ينبغي للسكة الحديدية التثبت من وزن البضاعة أو عدد الطرود وكذلك عيار الشاحنات الحقيقي، وينبغي للسكة الحديدية تسجيل نتيجة هذا التثبت على سند النقل.

PDF Page Organizer - Foxit Software

أما الفقرة الثانية توضح في حالة ما إذا أظهرت عملية وزن قامت بها السكة الحديدية بعد إبرام عقد النقل فرقا، فيعتمد الوزن المثبت من قبل المحطة المرسلة أو في حال النفي، الوزن الذي صرح به المرسل، أساسا في حساب ثمن النقل[1]:

أ- إذا كان الفرق يرجع بكل وضوح إلى طبيعة البضاعة او إلى التأثيرات الجوية.

ب- إذا كانت عملية الوزن قد تمت على بان جسري ولم يظهر فرقا يزيد على 2 من الوزن المثبت من قبل المحطة المرسلة أو في حال النفي، المصرح به من قبل المرسل.

وفي ما يخص المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية الدولية المتعلقة تجاوز الحمولة النظامية

ففقرتها الاولى تنص على أنه إذا تم التثبت من تجاوز الحمولة النظامية في شاحنة من قبل المحطة المرسلة أو إحدى المحطات الوسيطة، يجوز سحب فائض الحمولة من الشاحنة حتى ولو لم يكن ثمة داع لإستيفاء رسم إضافي.

وعند الإقتضاء يدعي المرسل، أو في حال تعديل عقد النقل وفق المادة الحادية والثلاثين يدعى المرسل إليه لإعطاء تعليماته حالا بشأن فائض الحمولة.

الفرع الأول: الإلتزام بتقديم بيانات صحيحة عن الشيء محل النقل

على المرسل تقديم كافة البيانات المتعلقة بالبضائع محل عقد النقل، كما يلتزم المرسل بان تكون هذه البيانات حقيقية عن البضائع محل النقل، حتى يتمكن الناقل من اتخاذ الإحتياطات الواجبة نحو طبيعة البضائع لتصل سالمة و إلا تحمل المرسل مسؤولية عدم تقديم بيانات صحيحة عن البضائع[2].

ونصت على إلتزام المرسل بتقديم بيانات عن البضائع محل النقل المادة41 من القنون التجاري بقولها " على المرسل أن يبين بتذكرة النقل إسم المرسل إليه وعنوانه ومكان تسليم الأشياء المنقولة ونوعها وعددها ووزنها أو حجمها".

---

[1]- الاتفاقية الدولية ظهير شريف رقم 223-01-1 صادر في10 من جمادى الآخرة 1422 المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية(cotif)

[2]- د صفوت ناجي بهنساوي: مرجع سابق،ص21. راجع د أكتم الخولي:مرجع سابق، ص299،298. د علي يونس: مرجع سابق، ص220. د علي البارودي: مرجع سابق، ص158.

PDF Page Organizer - Foxit Software

والواضح من هذه المادة انها تؤدي إلى تحديد طبيعة البضائع المنقولة، الأمر الذي يترتب عليه علم الناقل بطبيعة الأشياء وتحديد إلتزاماته في ضوء هذه البيانات[1]

فتحديد وثيقة النقل موقعة من طرف الناقل، او ايصال إستلام البضائع محل النقل موقع من الناقل عند عدم تحديد الوثيقة، يؤدي أيضا إلى تحديد وبيان طبيعة البضائع محل النقل لأنها تعتبر وثيقة مكتوبة لها حجية في مواجهة الناقل بما تحويلها من بيانات موقع عليها منه[2].

ونظرا لأهمية البيانات التي تتضمنها وثيقة النقل والتي يقدمها المرسل إلى الناقل في شأن بيان طبيعة وذاتية البضائع محل النقل وضرورة ان تكون صحيحة، قرر المشرع مسؤولية المرسل عن عدم صدق هذه البيانات أو عدم صحتها أو كفايتها حيث قرر بالمادة 2/41 من القانون التجاري على أنه" يعد المرسل مسؤولا إتجاه الناقل والغير عن الأضرار الناشئة عن إهمال البيانات المذكورة وعدم صحتها أو كفايتها".

ويتضح من هذه الفقرة بأنه في حالة تقديم المرسل لبيانات غير صحيحة او إخفاء بيانات عن طبيعة البضاعة يسأل عما يصيب البضائع من أضرار أو تلف، كما يسأل عما يتسبب نتيجة هذه المعلومات غير الصحيحة من أضرار لبضائع الغير والتي تكون منقولة بجوار البضائع محل النقل.

[1]– ويلاحظ أن البيانات المذكورة في المادة 41 تجاري يلتزم بها المرسل سواء حررت وثيقة النقل أم لم تحرر

[2]– سبق التعرض إلى وثيقة النقل و الإيصال عند التعرض لإثبات عقد النقل.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الثاني: إلتزام المرسل بإعداد البضائع محل النقل

بالتعبئة أو التغليف المناسب

إن البضائع المعدة للنقل تحتاج إلى عناية خاصة من حيث التعبئة او الحزم او التغليف كما هو الحال في نقل الزجاج والاجهزة التلفزيونية. فيلتزم المرسل بتغليفها تغليفا يتناسب وطبيعتها، حتى تصل سالمة إلى مكان الوصول دون هلاك أو تلف[1]

وإلتزام المرسل هذا ليس فقط لكي تصل البضائع سالمة، بل أيضا لعدم الإضرار بالأشياء المملوكة للغير، ونصت على هذا الإلتزام المادة 43من القانون التجاري بقولها "إذا كانت طبيعة الشيء تتطلب تحزيمه، وجب على المرسل القيام بالتحزيم بشكل يكون واقيا من الضياع والتلف ولا يؤدي لضرر الاشخاص والمعدات أو غيرها من الأشياء المنقولة".

أولا: مسؤولية المرسل عن الأضرار التي تنشأ عن التعبئة أو التغليف:

ويكون المرسل مسؤولا عن الاضرار التي تنشأ عن العيب في التغليف أو التعبئة أو الحزم، ومع ذلك يكون الناقل مسؤولا عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه بالعيب ويكون الناقل عالما بوجود العيب إذا كان ظاهرا أو كان مما لا يخفى على الناقل العادي(المادة 2/44 تجاري).

ولا يستطيع الناقل أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف الأشياء التي قام بنقلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في التغليف شيء آخر أو في تعبئة أو في حزمه وهذا ما تضمنته المادة 44 الفقرة 3 بقولها:" وإن عيوب التحزيم الخاص بالشيء المنقول لا يعفى الناقل من إلتزاماته المتولدة بموجب عقود نقل أخرى".

ويحق للناقل أن يمتنع عن تسلم البضائع من المرسل إذا كان الأشياء التي يحرم حيازتها أو نقلها كالمخدرات، أو كانت به عيوب ظاهرة في الحزم أو التغليف، أو كان مخالفا للشروط والمواصفات المتفق عليها من حيث الصنف والوزن والكمية وطريقة الحزم[1].

[1] – أنظر أكثر تفصيلا د سميحة القليوبي: مرجع سابق ص467. راجع د جلال وفاء البدري محمدين: مرجع سابق، ص309. راجع د عبد الحكم محمد عثمان: مرجع سابق،ص115. راجع د عبد الفضيل محمد أحمد: مرجع سابق،ص159.

PDF Page Organizer - Foxit Software

ثانيا: حق الناقل في التحقق من صحة البيانات الخاصة بالأشياء محل النقل

وللناقل الحق في فحص الأشياء المطلوبة نقلها وذلك من أجل التحقق من حالتها ومن صحة المعلومات التي قدمها المرسل بشأنها.

وإذا إقتضت عملية فحص البضاعة فض الأغلفة أو الأوعية وجب على الناقل إخطار المرسل لحضور الفحص، فإذا لم يحضر في الميعاد المعين لذلك، بكون الناقل قد قام بما يوجبه، ويجوز له عندئذ إجراء عملية الفحص من غير حضور المرسل[1].وللناقل بعد ذلك حق الرجوع على المرسل أو المرسل إليه بمصاريف الفحص.

وإذا تبين بعد إجراء عملية الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر، جاز للناقل رفض القيام بعملية النقل إلا بعد أخذ قرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء وقبوله بإجراء عملية النقل، ويجب في هذه الحالة إثبات حالة الشيء وإقرار المرسل بذلك في وثيقة النقل.

وإذا لم يقم الناقل بعملية فحص البضاعة والتحقق من نوعها وطبيعتها وحالتها، ولم يقدم تحفظات بشأنها، فإنه يفترض أن البيانات التي أدلى بها المرسل تعتبر صحيحة، وعلى الناقل إثبات العكس[2].

ثالثا: مدى حق الناقل في الأجرة والمصاريف في حالة القوة القاهرة:

لم يضع المشرع الجزائري أحكام خاصة لإستحقاق أجرة النقل والمصاريف الخاصة بهذا النقل، وإكتفى بالإشارة في نص المادة 40 من القانون التجاري على أنه(على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف المترتبة على الأشياء المنقولة، وإذا إشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون الناقل والمرسل إليه الذي صدر منه القبول ملزمين بآدائها بالتضامن بينهما).

كما لم يتضمن أحكام خاصة بشأن إستحقاق الناقل للأجرة والمصاريف في حالات القوة القاهرة، على عكس ما تضمنته المادتين 236 و237 من القانون التجاري المصري والتي تضمنتا الأحكام الآتية:

- في حالة هلاك البضاعة بفعل القوة القاهرة، فإن الناقل لا يستحق أجرة النقل، وأساس ذلك هو أن المرسل هلكت بضاعته فلا يكون ملزما بدفع أجرة ما هلك بالقوة القاهرة (المادة 136 تجاري مصري).

[1]– أنظر أكثر تفصيلا د عبد الفضيل محمد أحمد: مرجع سابق،ص160

[2]– د عبد الفضيل محمد أحمد: المرجع السابق،ص161. المادة 225 من القانون التجاري المصري.

PDF Page Organizer - Foxit Software

- أما إذا حدثت القوة القاهرة قبل البدء في تنفيذ النقل، فالناقل لا يستحق أية أجرة، حيث لم يبدأ بعد أية إجراء من إجراءات النقل.
- اما إذا حدثت القوة القاهرة، واتحال إستمرار عملية النقل حتى مكان الوصول وكانت الأشياء سليمة كما تسلمها الناقل من المرسل، فإن الناقل يستحق الأجرة على المرحلة التي قام فيها بعملية النقل، وهذا الحل المنطقي يتماشى ومقتضيات العدالة لأنه لا يمكن إلزام المرسل بدفع أجرة النقل كاملة لعدم إتمام عملية النقل، كما أن هذا الحل يتفق وحقوق الناقل الذي بدأ فعلا بعملية النقل ولم يتمكن من إتمامه بسبب القوة القاهرة.

رابعا: حق المرسل في إسترداد ما دفع من أجرة النقل المتفق عليها:

إذا قام المرسل بدفع الأجرة إلى الناقل ، وكان ما دفعه المرسل أكثر من القدر المتفق عليه، يحق لمن دفعه إسترداد الزيادة[1].

خامسا: تسلم الناقل للأشياء محل عقد النقل دون تحفظ دليل على سلامة الأشياء و صحة بياناتها:

إذا تسلم الناقل البضائع محل النقل ولم يقدم تحفظات كتابية على وثيقة النقل، فهذه تعتبر قرينة على صحة البيانات المسلمة إليه، لكن تبقى هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، ويقع عليه عبء إثبات هذا[2].

الفرع الثالث: الإلتزام بتسليم البضاعة إلى الناقل:

يلتزم المرسل بتسليم البضاعة في الوقت المحدد للتسليم وفي مكان محدد، فإذا لم يحدد زمان التسليم ومكانه، فحسب العرف أو في مكان الشحن[3]، وبتسليم البضاعة للناقل يبدأ تنفيذ عقد النقل وتنتقل حيازة البضاعة إليه فيكون مسؤولا عنها.

---

[1]– لم يتضمن المشرع الجزائري هذه المسألة، وتعرض لها المشرع المصري في المادة 238 تجاري بقولها " يكون حق المطالبة بإسترداد ما دفع أكثر من أجرة النقل المتفق عليها أو المقررة في شروط النقل لمن دفع الأجرة ".

[2] المادة 226 تجاري مصري تنص على أنه (تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد أنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات).

[3]– وقد نصت المادة 772 من القانون البحري، ولا يوجد ما يقابلها في القانون التجاري (يجب على الشاحن أو من ينوب عنه أو يقدم البضائع في الأوقات و الأمكنة المحدد بالمحدد بالاتفاقية المبرمة بين الأطراف أو حسب العرف في ميناء التحميل، وفي حالة

PDF Page Organizer - Foxit Software

ويتحدد مدى هذا الإلتزام وفقا للشروط المتفق عليها في العقد أو بمقتضى العادات المحلية عند سكوت العقد. فقد يحدث الإتفاق على أن يكون التسليم في محل المرسل أو في مكاتب أو محطات الناقل أو على أداة النقل ذاتها[1].

ويلتزم المرسل بتسليم البضاعة المتفق على نقلها إلى الناقل في الموعد و بالشروط الواردة بالعقد، حتى يتمكن الناقل في البدء في عملية النقل، فمتى تسلم الناقل البضاعة انتقلت الحيازة إليه و أصبح مسؤولا عنها.

ويحدد عقد النقل التفصيلات الخاصة بتسليم لبضاعة سواء من حيث زمان التسليم أو مكانه . فقد يتفق الطرفان على وقت محدد للتسليم، كما يمكن أن يتفقان على إلتزام المرسل بإخطار الناقل مقدما بموعد تسليم البضاعة، حتى يستعد لتلقي البضاعة إذا كانت ذات طبيعة تستلزم لنقلها تجهيزات خاصة[2].

وهذا الإلتزام بالإخطار أساسه أن البضاعة قد تكون كبيرة الحجم أو كثيرة العدد أو تحتاج إلى حفظها في درجات حرارة أو رطوبة أو تبريد معينة لإستمرار صلاحيتها فيكون من اللازم إخطار الناقل بذلك، حتى يكون له الوقت الكافي للاستعداد لعملية النقل.

ويلتزم المرسل بتحزيم البضاعة بما يناسب طبيعتها ، وهو ما تضمنته المادة 43 من القانون التجاري السالفة الذكر ، فالمرسل هو الذي يتحمل مسؤولية تحزيم وتلفيف البضاعة وتكاليفه، غير أنه في حالة وجود عيب في التحزيم، يلتزم المرسل بتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه ما لم يثبت أن الناقل قد تسلم البضاعة وهو عالم بعيب التحزيم[3].

فقد نصت المادة 44 من القانون التجاري على أنه (يكون المرسل مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم، غير أن الناقل يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة من عيوب التحزيم أو إنعدامه إذا قبل الشيء

عدم تقديم الشاحن البضائع في الأوقات و الأمكنة المحددة يدفع تعويضات للناقل بقدر الخسائر التي لحقت به على ألا تتعدى مبلغ أجرة المحولة المتفق عليها).= راجع Ripert et RobLot ص497 وفي ذلك يقول ما يلي:

« Il est nécessaire qu'il voit une reconnaissance par le transporteur des objets qui lui sont remis »

[1]– د مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص360. راجع د أكثم الخولي: مرجع سابق ، ص 298. أنظر كذلك د فوزي محمد سامي : المرجع السابق ، ص244.

[2]– د صفوت ناجي بهنساوي: مرجع سابق ، ص22.

[3]– د سمير جميل حسين الفتلاوي: مرجع سابق ، ص246. راجع د محمود سمير جميل حسين الفتلاوي : المرجع السابق ، ص92. د عبد الحكم فودة: مرجع سابق ، ص161. راجع د علي جمال الدين عوض : مرجع سابق، ص158

PDF Page Organizer - Foxit Software

وهو عالم بعيوب التحزيم أو إنعدامه، وإن عيوب التحزيم الخاص بالشيء المنقول لا يعفي الناقل من التزاماته المتولدة بموجب عقود نقل أخرى)[1].

وفي حالة مخالفة البيانات المقدمة من المرسل للشيء موضوع النقل، فإنه يكون قد أخل بإلتزامه، مما يحق للناقل أن يرفض إستلام الشيء ويطلب فسخ العقد و التعويض عما لحق به ضرر من جراء إخلال المرسل بالتزامه(4).

ويحق للناقل التأكد من صحة البيانات المقدمة من المرسل ، حتى وإن تطلب منه الأمر فك أغلفة الطرد قبل مستلمها للتحقق من صحة المعلومات ، لكن يكون ذلك بقدر من التعاون وحسن النية مع المرسل حتى لا يكون هناك ضررا أو تأخير لعملية النقل[2].

أما إذا قبل الناقل البضاعة دون التحقق من صحة البيانات الواردة في تذكرة النقل فإنه يعد قرينة على صحة هاته البيانات ، لكنها تبقى قرينة بسيطة يمكن للناقل إثبات عكسها.

وفي حالة مخالفة البيانات المقدمة من المرسل للبضاعة موضوع النقل، فإنه يكون قد أخل بإلتزامه، مما يحق للناقل أن يرفض إستلام البضاعة ويطلب فسخ العقد و التعويض عما لحق به من ضرر من جراء إخلال المرسل بإلتزامه [3].

ومن المفروض أن وثيقة النقل لاتسلم للمرسل إلا بعد قيام الناقل بفحص البضاعة موضوع النقل وذلك للتحقيق من مدى مطابقتها مع البيانات الواردة في التذكرة [4]

إلا أنه من الناحية العلمية فإن تحقق الناقل من صحة المعلومات المقدمة من المرسل ليس بالعمل السهل، لأن الناقل ليس لديه الوقت الكافي للقيام بهذه العملية، إضافة إلى أن هذه العملية تحتاج إلى وسائل وخبرة فنية غير متوافرة لدى الناقل.

---

[1]– أنظر أكثر تفصيلا د مصطفى كمال طه: مرجع سابق ، ص 361. د حسن المصري: مرجع سابق، ص 286.

[2]– أنظر أكثر تفصيلا د علي البارودي : مرجع سابق ، ص 160

[3]عدلي أمير خالد: مرجع سابق، ص43. د حسن المصري: مرجع سابق، ص387.

[4]– د علي البارودي ومحمد فريد العريني: مرجع سابق، ص186

PDF Page Organizer - Foxit Software

كما أن عملية المراقبة و الفحص تحتاج إلى وقت طويل، لا يتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة ، ولقد جرى العمل على أنه يمكن للناقل أن يدرج في وثيقة النقل ما يسمى بالتحفظات، وذلك لتفادي توقيعه على وثيقة النقل[1].

الفرع الرابع: الإلتزام بدفع أجرة النقل:

الإلتزام بدفع أجرة النقل هو الإلتزام الرئيسي للمرسل المقابل للإلتزام الرئيسي للناقل بالنقل[2] ، وبالرجوع إلى القانون التجاري، فإنه لم ينظم تحديد الأجرة ودفعها إلا بنصوص عمومية فقد نصت المادة 40 من القانون التجاري[3] على أنه (على المرسل دفع أجرة النقل والمصاريف المترتبة عن الأشياء المنقولة، وإذا اشترط دفع الأجرة عند وصول الأشياء المنقولة فيكون الناقل والمرسل إليه الذي صدر منه القبول ملزمين بأدائها بالتضامن بينهما).

ولما كانت الأجرة هدف الناقل لآنه لا ينقل شيئا مجانا يوجد عقد النقل إلا بوجود الأجرة، وقد تكون الأجرة مستحقة عند الإرسال أو عند الوصول، وليس من شأن تسوية الأجرة أن يتخلى المرسل من إلتزامه بدفع الأجرة، بل يظل للناقل أن يرجع على المرسل بما لم يشرفه من المرسل إليه[4].

يتم تحديد الأجرة إما بحسب حجم البضاعة أو وزنها، و قد جرى العرف على تحديد الأجرة حسب الوزن في الطائرة أو الباخرة أو النقل بالسكة الحديدية[5].و تضاف إلى أجرة النقل المصروفات الإضافية التي أنفقها الناقل كمصروفات الوزن و الإيداع و الصيانة و الرسوم الجمركية و أقساط التأمين[6].

---

[1]– د حسن المصري: مرجع سابق، ص288. عدلي أمير خالد: المرجع السابق، ص52.

[2] – د مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص360. راجع د أكتم الخولي: مرجع سابق، ص298
أنظر Ripert et Roblot ص 492و 493. أنظر د هاني محمد دويدار: مرجع سابق، ص150.

[3]– تقابلها المادة 797 من القانون البحري ولا يوجد ما يقابلها في القانون الطيران المدني.

[4]– د مصطفى كمال طه: المرجع السابق، ص361.

[5]– هناك بضائع مثل الغاز يحدد سعر نقله حسب المقاس

[6] – G.Ripert. René roblot.traité de Droit commerciale. Tome 2, 15 édition par philipe Délébecque et Michel Germain . page 787.

PDF Page Organizer - Foxit Software

و يقترن استحقاق الأجرة بالتزام الناقل بإيصال البضاعة إلى المكان المتفق عليه، و في حالة عدم وصولها لا يستحق أجرة النقل[1]. و إذا كان قد سبق للمرسل أن دفع الأجرة مقدما، و لم يتم تنفيذ عقد النقل بسبب تلف البضاعة أو بسبب فقدانها، فيحق له في هذه الحالة استعادتها من الناقل[2].

و يمكن للمرسل أو المرسل اليه المطالبة بالتعويض عن فقدان البضاعة ما لم يوجد سبب للإعفاء أو التسامح[3]،أما اذا تم الوصول على البضاعة المفقودة أو تم انقاذها فيستحق الناقل الأجرة عن المسافة التي قطعها.

و اذا تلفت البضاعة بقوة قاهرة أو لعيب خاص بها، التزم المرسل بدفع أجرة النقل كاملة، لان الناقل قام بتنفيذ التزامه بنقل البضاعة فيستحق الأجرة عنها كاملة.

أما اذا توقفت وسيلة النقل أثناء الرحلة بسبب عيب فيها، فعلى الناقل أن ينقل البضاعة بواسطة نقل مناسبة و يكون الناقل في هذه الحالة مسؤولا عن التأخير، و لا يجوز له أن يطلب زيادة في الأجر، لأن القوة القاهرة لم تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا[4]. أما إذا ترتب على القوة القاهرة استحالة إتمام تنفيذ عقد النقل، جاز للناقل أن يطالب المرسل بدفع أجر جزئي تطبيقا لقاعدة الإثراء بلا سبب[5].

و يمكن للمرسل أو المرسل إليه المطالبة بالتعويض عن فقدان البضاعة ما لم يكن هناك سبب لإعفاء التاقل من المسؤولية. و إذا أراد المرسل إسترداد البضاعة قبل النقل، فعليه أن يعوض الناقل عن كافة المصروفات التي تحملها.

---

[1]– المادة 797 من القانون البحري(لا يستحق أي أجرة حمولة عن البضائع المفقودة من جراء الأخطار البحرية إلا إذا فقدت من جراء عيب ذاتي للحزم الفاسد أو من جراء عمل منسوب للشاحن).

[2]– أنظر المادتان 800–801 من القانون البحري و هذا تطبيقا لنص المادة 121 من القانون المدني التي نصت على أنه (في العقود الملزمة للجانبين إذا إنقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له و يفسخ العقد بحكم القانون).

[3]– المادة 51 من القانون التجاري (... و لا يجوز التمسك بحدود المسؤولية على الوجه المذكور بالفقرة السابقة إذا ثبت بناء على ظروف الواقع. أن النقص الحاصل لم ينشأ عن الأسباب المبررة للتسامح.

[4]– د مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص 362.

[5]– و يكون من حق الناقل إنزال البضاعة التي تم شحنها، بعد إعلام الشاحن بذلك، و يعد المرسل مسؤولا عما تبقى من ثمن الأجرة، إذا قام الناقل ببيع البضاعة و لم يكفي ثمنها لسد أجرة النقل، ذلك تطبيقا لنص المادة 796 من القانون البحري.

PDF Page Organizer - Foxit Software

المطلب الثاني: آثار عقد النقل

إن عقد النقل يبدأ بمجرد ما يأخذ الناقل على عاتقه البضاعة و ينتهي بتسليمها، فالالتزامات تحدد من وقت تسلم البضاعة و لحين تسليمها إلى صاحب الحق فيها، و هو المرسل إليه أو من يمثله[1].

للناقل الدور الرئيسي في عقد النقل، فهو الذي يقوم بالإلتزام الجوهري في نقل البضائع و المحافظة عليها حتى يسلمها للمرسل إليه، لذلك فقد فرض القانون إلتزامات على الناقل و أقر له ضمانات و ألقى عليه مسؤولية، و يعد الناقل مسؤولا من وقت تسليمه البضائع المراد تسليمها عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو التأخر في و صولها.

و إذا و صلت البضاعة إلى مكان الوصول دون أن تسلم إلى المرسل أو المرسل إليه فيمكن إيداعها لدى أحد المخازن على نفقة المرسل[2].و يرتب عقد نقل البضائع إلتزامات على عاتق الناقل حيث يلتزم شحن الشيء محل النقل (الفرع الأول) و تنفيذ أوامر و تعليمات المرسل و إتباع الطريق المحدد بعقد النقل (الفرع الثاني)، كما يلتزم الناقل بتسليم الأشياء محل النقل إلى المرسل إليه بالمكان و الوقت المتفق عليهما (الفرع الثالث)، و إخطار المرسل في حالة ر فض المرسل إليه إستلامها أو دفع الأجرة، كما يقوم برص البضاعة و تحميلها (الفرع الرابع)، و نقلها و تسليمها إلى المرسل إليه (الفرع الخامس)، و سنتولى شرح كل واحد من هذه الإلتزامات.

الفرع الأول: إلتزام الناقل بشحن الأشياء محل العقد

و يقصد بالشحن العملية المادية المتضمنة وضع البضاعة المطلوب نقلها على أداة النقل التي أعدها الناقل، و تعتبر عملية الشحن مقدمة لازمة لتنفيذ عملية النقل و لذلك فإن الناقل هو الملتزم بها أصلا، و

---

[1]– فقد نصت المادة 793 من القانون البحري على أنه (يبدأ عقد البحري بمجرد ما يأخذ الناقل البضاعة على عاتقه و ينتهي بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه)

[2]– المادة 795 من القانون البحري (إذا لم يسحب البضائع التي و ضعت في المستودعات و لم تدفع جميع المبالغ المستحقة للناقل من طرف المرسل إليه عن نقل البضاعة، خلال شهرين ابتداء من وصول السفينة إلى ميناء التفريغ، يجوز للناقل بيع البضاعة بموافقة السلطات القضائية المختصة، إلا إذا قدمت كفالة من صاحب الحق في البضاعة).

PDF Page Organizer - Foxit Software

تختلف طريقة الشحن طبقا لنوع و طبيعة الأشياء المراد نقلها فقد تشحن في طرود أو داخل حاويات، و إذا قام الناقل بعملية الشحن تحمل مخاطرها، بمعنى أن مخاطر عملية الشحن تقع على عاتق الملزم به[1].

و يجوز أن يتفق عملا أن يلتزم المرسل بشحن البضاعة، إذ يرى هذا الأخير أن من مصلحته القيام بهذه العملية لأنه أدرى بطبيعة البضاعة و أنه أقدر على شحنها بطريقته على وسيلة النقل المتفق عليها. و في هذه الحالة لا يكون الناقل مسؤولا عن عملية الشحن[2].

و في حالة الإتفاق على قيام المرسل بعملية شحن الأشياء، فغن قبول الناقل البدء في عملية تنفيذ النقل يكون قرينة على أن الشحن تم وفق الطريقة الفنية، بمعنى أن الناقل طالما لم يتحفظ على عملية الشحن تقوم قرينة على أنه تم صحيحا وفقا لما يتفق و طبيعة البضاعة على أن هذه القرينة يجوز إثبات عكسيها. أي يمكن للناقل إثبات أن الضرر الذي أصاب البضاعة أثناء عملية النقل يرجع إلى خطأ في الشحن الذي تم من طرف المرسل[3].

و إذا كان على الناقل أن يقدم وسيلة نقل مناسبة للقيام بعملية النقل بحيث يسأل عن أية أضرار تصيب البضاعة نتيجة تقصيره، كما إذا قام بنقل حيوانات حية في عربة مقفلة بدون تهوية مما أدى إلى إختناقها، فإذا كانت و سيلة النقل غير صالحة كإجراء عملية النقل، و قام المرسل بشحن البضاعة عليها، فلا يكون له مطالبة الناقل بتعويض الضرر الذي أصاب البضاعة بسبب سوء حالة و سيلة النقل، متى كان سوء حالتها واضحا لا يحتاج معرفته إلى دراية فنية خاصة[4].

---

[1]– لم يرد نص في قانون التجاري يتناول إلتزام الناقل بالشحن، و تنص على إلتزام الناقل بالشحن 1/227 من القانون التجاري المصري بقولها" يلتزم الناقل بشحن الشيء في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك.أنظر أكثر تفصيلا د أكثم الخولي:مرجع سابق، ص 204. د حسن المصري: مرجع سابق، ص 306. د مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص 321. د فايز نعيم رضوان: مرجع سابق،ص 282. د عبد الحكم محمد عثمان: مرجع سابق، ص 113.

[2] –Cass. Com. 17 nov. 1992, Bull. Civ.IV, n 365, p. 259

[3] – Cass. Com. 8 juin.1983, BT 1984.8 ; CA. Aix-en-Provence. 13 nov.1986,BT 1987. 123, note A. Chao.

[4]– أنظر أكثر تفصيلا د أكثم الخولي: مرجع سابق، ص 276. د فوزي محمد سامي: مرجع سابق، ص 250. د محمود سمير الشرقاوي: مرجع سابق، ص 95. د علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص 158.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الثاني: إلتزام الناقل بإتباع الطريق المتفق عليه بعقد النقل

يتم الإتفاق عادة على الطريق الذي تسير فيه وسيلة النقل، إذ قد توجد عدة طرق تؤدي إلى و صول البضاعة في مكان التسليم المتفق عليه، و إذا لم يتفق على طريق معين إلتزم الناقل بإختيار افضل الطرق وفقا لخبرته في هذا المجال[1].

و إذا اشترط المرسل الناقل إتباع طريق معين، و كانت هناك ضرورة ملحة يمكن للناقل أن يغير هذا الطريق، و ذلك سواء عند بدء تنفيذ عملية النقل أو أثناء مرحلة السير و صولا إلى المكان المتفق على تسليم الأشياء به، و يحدث هذا الأمر عندما يكون الطريق المتفق عليه مغلقا لأسباب أمنية أو لإجراء إصلاحات به[2].

و إذا نشأ عن تغيير الطريق المتفق عليه تأخير أو ضرر لحق البضاعة محل عقد النقل فلا يكون الناقل مسؤولا عن هذا التأخير أو الضرر ما لم يثبت غشه أو خطؤه الجسيم سواء كان هذا الغش أو الخطأ الجسيم صادرًا منه أو من تابعيه.

و يقصد بالغش في مجال عقود النقل كل فعل أو إمتناع يقع من الناقل او من تابعيه بقصد إحداث الضرر، فهو تصرف يصدر من الناقل شخصيًا أو من تابعيه بنية و قصد إحداث الضرر بالأشياء محل النقل[3].

و من الأمثلة على ذلك تعمد الناقل أو أحد تابعيه قطع التيار الكهربائي أثناء السير لتفسد السلع المنقولة و التي تحتاج إلى درجات برودة معينة.

و يقصد بالخطأ الجسيم كل فعل أو إمتناع يقع من الناقل أو من أحد تابعيه بدعوة مقرونة بإدراك لما قد ينجم عنها من ضرر[1]، و مثال ذلك قيام الناقل بعملية النقل مع علمه أن و سيلة النقل غير صالحة لذلك، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة الإضرار بالبضاعة محل النقل نتيجة انقلابها أو تأخر وصولها[2].

---

[1]– أنظر أكثر تفصيلا د أكثم الخولي: مرجع سابق، ص 276. د فوزي محمد سامي: مرجع سابق، ص 250. د محمود سمير الشرقاوي: مرجع سابق، ص 95. د علي جمال الدين عوض: مرجع سابق، ص 158.

[2]– راجع د عبد الحكم محمد عثمان: مرجع سابق، ص 114. د سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص 487. د عبيد الفضيل محمد أحمد: مرجع سابق، ص170.

[3]– و يقصد بالغش في مواد النقل كل فعل أو إمتناع يقع من الناقل أو من تابعيه بقصد إحداث الضرر و يعتبر الغش و الخطأ الجسيم موجبان لمسؤولية الناقل سواء صدر من الناقل بنفسه أو من تابعيه و في هذه الحالة تستند الدعوى إلى الفعل الضار أي المسؤولية التقصيرية لا المسؤولية العقدية.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الثالث: تسلم البضاعة

يلتزم الناقل بتسلم البضاعة المراد نقلها، و يقابل هذا الالتزام إلتزام المرسل بتسليم البضاعة إليه، و للناقل الحق في التحقق من نوعية البضاعة و كميتها و حالتها و سلامة تغليفها[3].

و يعرف هذا الإلتزام بأنه العمل القانوني الذي يقبل به الناقل نقل البضاعة و يعتبر هذا العمل أول خطوة في تنفيذ عقد النقل فإلتزام الناقل بتسليم البضاعة المراد نقلها يقابله إلتزام المرسل بتسليم البضاعة إليه.

و إذا تسلم الناقل البضاعة وجب عليه شخصا أي وضعها في الأماكن المعدة لها بالسيارات أو الشاحنات أو القطارات على إعتبار أن الشحن عملية تابعة لعملية النقل على أن يتم وضع البضاعة بطريقة تقنية التلف أو الهلاك أثناء النقل و هذه العملية يطلق عليها بالرص.

و يثبت تسليم البضاعة بإعطاء إيصال للناقل و التأشير بالتسليم على وثيقة النقل و يكون الناقل مسؤولا عن الشخص الذي سلم له البضاعة، و الذي تحمل وثيقة الشحن اسمه[4]،بحيث لا يمكن للشخص الذي يحمل وثيقة

الشحن أو نسخة منها الحصول على البضاعة خارج مكان وصول البضاعة إلا بعد إسترجاع جميع النسخ الأخرى لوثيقة الشحن[5].

و بعد تسلم المرسل إليه البضاعة يحصل على وثيقة الشحن من الناقل، و بذلك تنتهي إلتزامات المرسل لتبدأ إلتزامات المرسل إليه فيكون له حق التصرف في البضاعة.

و إذا إمتنع المرسل إليه عن تسلم البضاعة، يستعيد المرسل حقه في التصرف بالبضاعة، لأن الناقل لا يمكنه إجبار المرسل إليه عل تسلمها، لعدم و جود رابطة قانونية بينهما.

---

[1]– المادة 216 من القانون التجاري المصري.

[2]– و من الأمثلة على الإمتناع على الفعل تعمد الناقل أو أحد تابعيه نقل الأشياء على وسيلة نقل غير مجهزة بدرجات البرودة المتفق عليها منذ بداية المرحلة تعمدا لفساد هذه الأشياء، أو تعمد عدم ‘صلاح السيارة و تجهيزها لتتحمل مشقة الطريق مع العلم بحالتها أو التسرع في قرار عدم إصلاحها

[3]– المادة 43 من قانون الطيران المدني، المقابلة للمادتين(755و 756 من القانون البحري و لا يوجد ما يقابلها في القانون التجاري.)

[4] – المادة 783 من القانون البحري.

[5]– راجع د عبد الحكيم فودة: مرجع سابق، ص163. أنظر د فايز نعيم رضوان: مرجع سابق، ص286.

PDF Page Organizer - Foxit Software

و إذا وجد عدة أشخاص يحملون و ثائق الشحن، لا يجوز للناقل تسليم البضاعة و عليه إيداعها في مكان أمين على حساب المرسل إليه الحقيقي و عليه الإتصال بالمرسل و حاملي و ثائق الشحن و إحضارهم بإيداع البضائع، أما إذا سلمها إلى المرسل إليه القانوني تفقد النسخ الأخرى أي قيمة لها، أم إذا سلمها إلى شخص غير المرسل إليه يعد مرتكبا خطأ جسيما[1].

و الأصل أن يكون المرسل مسؤولا عن عيب تحزيم البضاعة، إلا أنه يكون على عاتق الناقل التأكد من سلامة التحزيم و مدى تناسبه مع طبيعة البضائع، لذلك نصت المادة 44 من القانون التجاري على أنه (يكون المرسل مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن عيوب التحزيم، غير أن الناقل يكون مسؤولا عن الأضرار الناجمة من عيوب التحزيم أو الغرامة إذل قبل الشيء و هو عالم بعيوب التحزيم أو انعدامه، و إن التحزيم الخاص بالشيء المنقول لا يعفى من إلتزاماته المتولدة بموجب عقود نقل أخرى[2].

والتسليم له أهمية بالغة، ويتم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه في المكان المتفق عليه بناء على وثيقة الشحن أما إذا لم يوجد في الإتفاق شرط يقضي بإيصال البضاعة إلى مكان معين أو موطن معين، فعلى الناقل إخطار المرسل إليه في الوقت الذي يمكن له تسليم البضاعة. وقد نصت المادة 45 من القانون التجاري على أنه (في حالة نقل شئ غير مشروط تسليمه إلى الموطن. وجب على الناقل إخطار المرسل إليه بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه بمجرد ما يكون في إستطاعت الناقل وضعه تحت تصرفه). وبتسليم البضاعة إلى المرسل إليه أو من يحل محله تنتهي إلتزامات الناقل بإعتبار هذا التسليم هو الغاية من التعاقد.

ويتم التسليم إلى المرسل إليه وعلى الناقل التحقق من شخصية المرسل إليه، ولا يسلمه البضاعة إلا بعد التأكد من الوثيقة أو إيصال البضاعة. فإذا كانت تذكرة النقل إسمه وجب التسليم إلى الشخص المذكور إسمه فيها أو الشخص الذي كانت إنتقلت إليه الحقوق بمقتضى إجراءات حوالة الحق.

---

[1]– المادتان 785–786 من القانون البحري، و لا يوجد ما يقابلها في القانون التجاري.

[2]– عقد النقل لا ينفضي و لا ينهي مسؤولية الناقل إلا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة و سليمة إلى المرسل إليه أة نائبه.و لا يغني عن ذلك و صول البضاعة سليمة إلى جهة الوصول أو تسليمها إلى مصلحة الجمارك إذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل إليه في استلام البضاعة و إنما تسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون و ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هي وفاء الرسوم المستحقة عليها و من ثم فلا ينقضي عقد النقل بهذا التسليم و لا تبرأ به ذمة الناقل قبل المرسل إليه مذكور في كتاب د عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق، ص 372.

PDF Page Organizer - Foxit Software

ولا يكون الناقل مسؤولا عن البضائع الخطرة أو القابلة للإستغلال أو الإنفجار إذا كان لا يعلم بها، وفي هذه الحالة له الحق في إنزالها أو إتلافها إذا علم بها [1].

وللناقل الحق في فحص الشيء المطلوب نقله للتحقق من حالته ومدى صحة البيانات التي قدمها المرسل بشأنه. وعندما يقتضي الأمر فض الأغلفة أو فتح الأوعية يجب إخطار المرسل لحضور الفحص في موعد معين، فإذا لم يحظر المرسل يجوز للناقل إجراء الفحص وله الحق في الرجوع على المرسل أو المرسل إليه بمصروفات الفحص[2].

ويلاحظ في هذا الصدد أن فحص البضاعة يقتصر على التحقق من مطابقة البضاعة المسلمة البيانات الواردة في تذكرة النقل دون أن يمتد إلى فحص دقيق للتحقق من مطابقة البضاعة لشروط العقد الذي يربط المرسل بالمرسل إليه. إذ لا شأن للناقل لهذا العقد، وإذا رفض الناقل تمكين المرسل إليه من الفحص جاز الحكم بالتعويض للمرسل إليه كما يجوز لهذا الأخير اللجوء إلى القضاء طالباً تعيين خبير لفحص البضاعة وإثبات حالتها[3]. وإذا تبين من الفحص أن حالة الشيء لا تسمح بنقله دون ضرر فللناقل رفض النقل أو تنفيذه بعد أخذ إقرار من المرسل بعلمه بحالة الشيء[4].

وإذا إمتنع الناقل عن تسلم البضاعة، جاز للمرسل أن يطالب بالتنفيذ العيني أو بفسخ العقد مع التعويض، ويلتزم الناقل عادة بشحن البضاعة ورصها في المكان المعد لها في العربة أو القطار أو السيارة بطريقة تحمي البضاعة من التلف.

ويمكن إثبات تسلم البضاعة عن طريق وثيقة النقل، إذ تتضمن جميع البيانات المسجلة فيها و الخاصة بوزن البضاعة وعدد الطرود، يلتزم الناقل بإستلام البضاعة من المرسل وعليه أن يتأكد من سلامة

---

[1]– المادة 4 من إتفاقية بروكسل لسنة 1924 المتعلقة بسندات الشحن .

[2]– أنظر أكثر تفصيلا د أكرم ياملكي: (دراسة مقارنة) في الأعمال التجارية و التاجر و المتجر و العقود التجارية ، القانون التجاري الأردني، 1998 ص226.

[3]– راجع د أكثم الخولي: مرجع سابق، ص203.

[4]– نصت المادة (778 من القانون البحري).

PDF Page Organizer - Foxit Software

أوصافها ونوعها وحجمها ووزنها، و التأكد من طبيعتها وكيفية حزمها ويكون الإستلام في المكان والزمان المتفق عليه، فإذا لم يوجد إتفاق يكون التسليم في مكان الناقل أو مخازنه أو المكان الذي يحدده العرف[1].

وفي حالة ما إذا لم يرفع الشيء من المكان الموضوع فيه، وجب على الناقل إخطار المرسل بذلك، وفي إنتظار صدور تعليمات من طرفه عليه إداع البضائع في مكان آمن و يحق للناقل كذلك بيع هاته البضائع إذا كان يخشى عليها التلف، لكن لابد من أمر على ذيل العريضة صادر من رئيس المحكمة المختصة[2].

و يحق المرسل إبدال إسم المرسل إليه أو إسترداد الأشياء المنقولة مادامت في حيازة الناقل بشرط أن يدفع أجرة النقل عن المسافة المقطوعة و أن يعوض له ما صرفه و ما لحقه من ضرر، و حسب نص المادة 2/42 من القانون التجاري فإنه لا يجوز للمرسل أن يمارس هذا الحق في الحالات التالية:

- إذا تم تسليم سند النقل على المرسل إليه فينتقل إليه هذا الحق.
- إذا كان المرسل تسلم سند النقل و عجز عن تقديمه.
- إذا طلب المرسل إليه إستلام الاشياء بعد وصولها إلى المكان الموجهة إليه.

و متى اخطر المرسل إليه لإستلام البضاعة، فمن حقه أن يفحصها قبل أن يستلمها للتأكد من مدى مطابقتها للبيانات المذكورة في وثيقة النقل، فقد يتسلم البضاعة دون تحفظ، و قد يستلمها– مع التحفظ – و قد يرفض تسليمها[3].

و على الناقل أن يمكن المرسل إليه من فحص البضاعة و إلا تحمل مسؤولية عدم تمكينه من ذلك، نظرًا لأهمية عملية الإستلام فيما يتعلق بعبء الإثبات في دعوى المسؤولية التي تقام على الناقل لمطالبته بالتعويض عن الهلاك أو التلف الذي لحق بالبضاعة أثناء النقل. و إذا تم التسليم يعين التأشير في مستند النقل بما يفيد تسليم المرسل إليه للبضاعة او بإعطاء الناقل إيصالا يعترف فيه المرسل إليه بإستلام البضاعة.

---

[1]– د أحمد محرز: مرجع سابق، ص 195. راجع د مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص 341–342. د علي جمال الدين عوض: مرجع سابق،ص151.

أنظر أكثر تفصيلا د محمود سمير الشرقاوي: مرجع سابق،ص94.

أنظر Ripert–Roblot وهم يقرران بشأن التسليم: «C’est L’acte juridique par le quel le voiturier accomplit son obligation principale en remettent an destinataire qui t’accepte la marchandise transportée ».

[2]– المادة 46 من القانون التجاري الجزائري

[3]– أنظر أكثر تفصيلا د حسن المصري: مرجع سابق، ص413.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الرابع: رص البضاعة و تحميلها

و يقصد برص البضاعة و تحميلها، تحميل و شحن الشيء على واسطة النقل و رصه أي وضعه في المكان المعد و المناسب له فيها تمهيدا لنقله و الأصل أن يقوم الناقل بهذه العملية على إعتبار أنها تابعة للعملية الرئيسية و التي هي عملية النقل[1]

و هذا الإلتزام ناشئ من العقد، إذ يرتب عليه القانون مسؤولية تعويض الأضرار التي تصيب البضاعة أثناء النقل و الناتجة عن سوء الرص أو التحميل[2].

غير أنه يمكن للمرسل، في النقل حسب الطلب أن يشترط القيام بهذه العملية لوحده لما لهذه العملية من أهمية في سلامة و صيانة الشيء أثناء النقل [3]، و تكون تكاليف الشحن على المرسل كقاعدة عامة و لكن يجوز الإتفاق على خلاف ذلك.

و يكون الناقل مسؤولا عن كل تأخر في تحميل البضاعة، إذ يجب عليه حملها و رصها و إيصالها في الوقت المتفق عليه. كما يكون مسؤولا عن كل ما يحدث من أضرار للبضاعة نتيجة الشحن أو الرص[4].

أما الشحن فهو وضع البضاعة في مكانها المهيأ لها في العربات أو القطار الذي سيجرى النقل بواسطته، و الشحن يقتضي عناية لأنه يتطلب رص البضاعة بشكل معين يحميها من التلف أثناء النقل[5]

و قد يتفق المرسل مع الناقل على أن المرسل هو الذي يقوم بشحن بضاعته، و عندئذ يكون هذا الأخير هو المسؤول عما يؤدي إليه عيب الشحن من التلف. أما إذا قبل الناقل تنفيذ النقل دون تحفظ خاص

---

[1] د أكرم يا ملكي: مرجع سابق، ص228. د هاني محمد دويدار: مرجع سابق، ص73. د صفوت ناجي بهنساوي:مرجع سابق، ص 36-37. د محمد حسين إسماعيل: مرجع سابق، ص301.

[2] -www.juridiconline.com 09/2008

[3] - نصت المادة 773 من القانون البحري و لا يوجد ما يقابلها في القانون التجاري (على أنه يقوم الناقل بالعناية التامة على تحميل البضاعة و رصها و صيانتها و نقلها و دراستها بعناية عادية حسب الإتفاق بين الطرفين و حسب أعراف ميناء التحميل.)

[4] أنظر أكثر تفصيلا سمير جميل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص228-229. د محموج سمير الشرقاوي: مرجع سابق، ص96-97.

[5] - د علي البارودي و د محمد فريد العريني: مرجع سابق، ص201. د أكثم الخولي: مرجع سابق، ص314.

PDF Page Organizer - Foxit Software

بعملية الشحن التي قام بها المرسل، فمن المفترض أن الشحن قد تم وفقا للأصول الصحيحة حتى يقيم الناقل الدليل على عكس ذلك[1].

و الأصل أن عملية الشحن و الرص مكملتان لعملية النقل و شحن البضاعة عملية مختلفة عن الرص فالشحن يعني رفع الشيء من على الأرض و وضعه في وسيلة نقل، أما الرص فيعني وضع الشيء داخل وسيلة النقل بترتيب و طريقة تمنع مخاطر الهلاك التلف [2].

و هذا الإلتزام يقع على الناقل لأنه يدخل في مستلزمات النقل و يكون مسؤولا عن الهلاك أو التلف الذي يقع على الشيء أثناء تنفيذهما و مع ذلك يجوز الإتفاق على أن يقوم المرسل بعملية الشحن بنفسه أو بواسطة مستخدميه، و في هذه الحالة يعفى الناقل من الهلاك أو التلف أما الرص فهو عملية فنية تتم تحت إشراف الناقل فالإتفاق على قيام المرسل بها لا يحول دون مسؤولية الناقل عن ضياع البضاعة أو هلاكها[3].

و غالبا ما يتم تحديد كيفية شحن البضاعة و رصها عن طريق شروط تدرج في عقد النقل، كأن يتم الإتفاق على شحن البضاعة و رصها في وسائل نقل من نوع خاص أو وجوب تغطيتها حتى لا تتعرض لأشعة الشمس فإذا تعرضت البضاعة للتلف و أخذ بهذه الشروط تحمل مسؤولية ذلك [4].

---

[1]– راجع د مصطفي كمال طه: مرجع سابق، ص 174. د عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق، ص 308–309.

[2]– د أكرم يا ملكي: مرجع سابق، ص 52. د علي حسن يونس: مرجع سابق، ص184–185

[3]– د سمير جميل حسين الفتلاوي: مرجع سابق، ص224–228.

[4]– راجع د حسن المصري: مرجع سابق، ص307. د علي البارودي: مرجع سابق، ص176 و د مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص341.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الخامس: نقل البضاعة و سلامتها (المحافظة على الشيء) و تفريغها و تسليمها إلى المرسل إليه [1]

نتعرض في هذا الفرع إلى إلتزام الناقل بنقل البضاعة (أولا)، و المحافظة عليها (ثانيا) و تفريغها و تسليمها إلى المرسل إليه (ثالثا).

أولا: نقل البضاعة فعلا:

الإلتزام بنقل البضاعة يعد الإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الناقل، و هو يعتبر الهدف الأساسي من عقد النقل و وفقا للمادة 36 من القانون التجاري هو نقل الشيء إلى المكان المتفق عليه و لا تعد الإلتزامات الاخرى أن تكون لازمة أو مكملة لتنفيذ هذا الإلتزام.

و من أجل تنفيذ هذا الإلتزام فإنه يجب على الناقل إعداد و سيلة النقل تكون صالحة لأداء هاته العملية مناسبة لطبيعة الشيء المنقول و حالة الطريق[2] .

و يجب على الناقل أن يبدأ عملية النقل في الميعاد المتفق عليه و قد يتفق طرفا العقد الناقل و المرسل على وصول البضاعة إلى المكان المقصود في ميعاد معين. و حينئذ لا يلتزم الناقل بأن يبدأ النقل في ميعاد معين و إنما يلزم بوصول البضاعة في المدة المحددة في العقد و يكون مسؤولا في حالة التأخر[3] .

أما فيما يتعلق بالطريق الذي يسلكه الناقل، فهو ملزم بإتباع أقصر الطريق المتفق عليه و إذا لم يكن هناك إتفاق عليه و جب عليه إتباع أقصر الطرق، فإذا خالف الناقل ذلك، و اتبع طريقا آخرلا دون أي سبب كان مسؤولا عن الضرر الذي لحق المرسل.

و إذا اضطر الناقل إلى تغيير مسلك الطريق لوجود قوة قاهرة ففي هاته الحالة لا يكون مسؤولا عن التأخير بل و يستحق أجرة[4].

---

[1]– تنص المادة 775 من القانون البحري و لا يوجد لها مقابل في القانون التجاري.

[2]– أنظر أكثر تفصيلا د أحمد محرز: مرجع سابق،ص 196. د علي حسن يونس: مرجع سابق،ص180–181.

[3]– د علي البارودي: مرجع سابق،ص138. د محمود سمير الشرقاوي: مرجع سابق،ص96

[4]– د علي البارودي: مرجع سابق،ص138.أنظر د أكثم الخولي: مرجع سابق،ص316.

PDF Page Organizer - Foxit Software

ثانيا: المحافظة على الشيء و سلامته:

يلتزم الناقل أثناء عملية النقل بالحفاظ على البضاعة و صيانتها، من أجل إيصالها إلى المكان المتفق عليه سالمة، لذلك عليه العناية بها منذ تسلمها لحين تسليمها، أي طيلة المدة التي يستغرقها لتنفيذ عقد النقل[1].

و إذا إقتضت المحافظة على البضاعة أثناء الطريق إعادة الحزم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها وجب على الناقل القيام بها و أداء ما تستلزمه من مصاريف، و يمكن له الرجوع على المرسل بما أنفقه[2].

وحسب الإتفاقية الدولية للنقل عبر السكك الحديدية المادة 40 في ما يخص التعويض في حال فقدان فان الفقرة الاولى من هذه الاتفاقية فانه في حال الفقدان الكلي أو الجزئي للبضاعة يجب على السكة الحديدية أن تدفع، دون أية تعويضات أخرى، تعويضا محسوبا وفقا لسعر البورصة، و في حال وجوده وفقا للسعر الجاري في السوق و في حال عدم وجود هذا أو ذاك ، وفقا للقيمة الاعتيادية للبضائع من ذات الطبيعة و النوعية و في الزمان و المكان الذين قبلت فيهما البضاعة للنقل، أما الفقرة الثانية فإنها تنص على أنه لا يجوز أن يتجاوز التعويض 17 وحدة حسابية عن كل كيلوغرام ناقص من الوزن القائم مع التحفظ بالحدود المنصوص عليها في المادة الخامسة و الأربعين، وكذلك الفقرة الثالثة التي نصت على أنه يجب على السكة الحديدية أن تعيد ثمن النقل و الرسوم الجمركية و المبالغ الأخرى المدفوعة بمناسبة نقل البضاعة المفقودة، بالإضافة الى الفقرة الرابعة التي تنص على أن حساب التعويض إلى تحويل المبالغ المعبر عنها بعملات أجنبية، يجري هذا التحويل وفقا لسعر العملة في يوم و مكان دفع التعويض.

---

[4]– أي ما يعرف بعناية الرجل العادي، و هذا المعيار في يد القاضي يطبقه مسترشدا بالعرف و الإتقان و هو معيار مرن.

[2]– مذكور في كتاب علي البارودي ص 136.

PDF Page Organizer - Foxit Software

وحسب المادة الواحدة والأربعون من الاتفاقية الدولية التي تتناول المسؤولية في حال التلف أثناء الطريق فنصت الفقرة الاولى على أن السكك الحديدية غير مسؤولة بالنسبة للبضائع التي تتعرض بصورة عامة إلى التلف بمجرد نقلها، إلا عن جزء من هذا التلف الذي يتجاوز مهما كانت المسيرة المقطوعة، الحدود المسموح بها أدناه:

أ – إثنان بالمائة من الوزن بالنسبة للبضائع السائلة أو المسلمة للنقل حالة رطبة.

وإلتزام الناقل بالمحافظة على البضاعة وصيانتها محدد بالوقت الذي تكون فيه البضاعة تحت سيطرته، لذا يجب التحقق من أن الضرر أو التلف قد حدث أثناء عملية النقل.[1]

ثالثا: تفريغ البضاعة:

ويقصد بها إخراج الشيء من وسيلة النقل من أجل تسليمها إلى المرسل إليه[2].أي بعد وصول البضاعة يقوم الناقل بإخراجها من العربات او السيارات تمهيدا للمرسل إله. وهذه العملية تعتبر تابعة لعملية النقل، فيكون الناقل مسؤولا عنها ويتحمل مصاريف التفريغ مالم يوجد إتفاق مخالف لذلك[3].

ب – هل يجب على الناقل تحصيل ثمن البضاعة:

هل يجوز للناقل الإمتناع عن تسليم البضاعة للمرسل إليه إذا لم يكن قد وفى ثمنها المرسل؟

إن تحصيل ثمن البضاعة من المرسل إليه لحساب المرسل لا يدخل في نطاق عقد النقل لذا لا يتحمل الناقل هذا الالتزام إلا إذا قبله صراحة، وغالبا ما يكون ذلك مقابل أجرة إضافية لا علاقة لها بأجرة النقل[4].

1– و ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 22 مارس1956م(لا وجه لمسألة المصلحة المصرية عن فقد متاع تولت نقله إلا أن يقوم الدليل المفرغ على أن الفقد حصل أثناء عملية النقل) مذكور في كتاب د علي البارودي: مرجع سابق،ص137.

2 –Barthélémy Mercadal.Droit des transport terrestres et aériens. Page105.

2– تعد عملية التفريغ عملية مادية تقابلها عملية الشحن، وتسليم البضاعة يعد عملية قانونية ذات أهمية كبرى فيها تنتهي إلتزامات الناقل وتنتهي مسؤوليته البضاعة المنقولة.

4– د حسن المصري: مرجع سابق،ص315. د علي يونس: المرجع السابق،ص186.

PDF Page Organizer - Foxit Software

ج – إمتناع المرسل عليه عن تسلم البضاعة من الناقل:

قد لا يكون المرسل إليه متواجدا في مكان الوصول، او لم يحضر على الرغم من إخطاره من طرف الناقل، وقد يمتنع المرسل إليه من تسليم البضاعة لأسباب كثيرة، فقد يكون منها تلف البضاعة او عدم مطابقتها للبيانات المذكورة في مستند النقل أو تأخر وصولها، أو أن المرسل إليه لم يحضر لإستلامها على الرغم بمخاطره من قيل الناقل فما هو مصير البضاعة؟

المادة 46 من القانون التجاري تعرضت لهاته المسألة، حيث وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك ويطلب منه التعليمات بهذا الشأن، فقد قرر المشرع أن هذا الإجراء من شأنه أن يحل مشكلة الناقل بقيام المرسل بدفع أجرة النقل لتخلص البضاعة المرسل إليه أو يطلب المرسل من الناقل بتسليم البضاعة لشخص آخر غير المرسل إليه أو بإيداعها في مكان أمين. فإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعلماته في الوقت المناسب جاز للناقل وفقا للمادة 2/46 من القانون التجاري الجزائري ان يطلب قاضي الأمور المستعجلة استصدار أمر ببيع البضاعة إذا كانت الأشياء التي يخشى عليها التلف[1].

وإذا اقتضت المحافظة أثناء الطريق إعادة الحزم أو اصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية، وجب على الناقل القيام بها وآداء كل ما يستلزم من مصاريف، على أنه يحق له الرجوع بها على المرسل أو المرسلة إليه ما لم يكن ذلك راجع إلى خطئه.

د– حق المرسل إليه في فحص الأشياء قبل إستلامها:

إذا كان المرسل إليه شخصا غير مرسل، فإنه وفقا القواعد العامة لاتكون له حقوق بمقتضى عقد النقل ولا يلزم بالإلتزامات الناشئة عنه إلا إذا قبلها صراحة أو ضمنا و نص القانون التجاري على هذه الأحكام بالمادة 39 من القانون التجاري . حيث نصت المادة 39 منه على أنه :" إذا كان المرسل إليه غير المرسل نفسه، فلا يترتب على المرسل إليه الإلتزامات المتولدة من عقد النقل مالم يصدر منه قبول صريح أو ضمني للناقل".

ويعتبر من قبيل القبول الضمني من قبل المرسل إليه أن يتحمل الإلتزامات الناشئة عن عقد النقل كإلتزامه بدفع أجر أجرة النقل أو مصاريفه أو أية مبالغ أخرى تستحق للناقل بمناسبة تنفيذ عقد النقل، قبوله تسلم الأشياء من الناقل أو المطالبة بتسليمه إياها أو بإصدار تعليماته إلى الناقل بخصوص البضائع محل النقل.

[1]– د عزيز العكيلي: مرجع سابق،ص328.

PDF Page Organizer - Foxit Software

ومن حق المرسل إليه أن يفحص البضاعة التي يضعها الناقل تحت تصرفه قبل القيام بإستلامها، وحق المرسل إليه هذا يقتصر على التحقق من مطابقة البضاعة المسلمة للبيانات الوارد ذكرها في وثيقة النقل أو إيصال النقل.

فلا يصح أن يمتد الفحص إلى التحقق من مطابقة البضاعة لشروط العقد بين المرسل و المرسل إليها إذ لا شأن للناقل ولا لعملية التسليم بهذا العقد[1].

وللمرسل إليه الذي يفحص البضاعة أن يتسلمها دون تحفظ بشأن حالتها، ويتسلمها بتحفظ أو يرخص إستلامها. وعلى كل حال فإنه من حق الناقل عند تسليم البضاعة أن يطالب المرسل إليه بتسليمه تذكرة النقل مؤشرا عليها بالإستلام بواسطة هذا الأخير.

ويثبت التسليم بالتأشير بحدوثه على وثيقة النقل الموافقة للأشياء أو بمجرد أن يقوم المرسل إليه بتسليم النسخة الأخرى من وثيق النقل أو إيصال النقل للناقل فيعتبر قرينة على حدوث التسليم.

5- إمتناع الناقل عن تسليم الأشياء:

يلتزم الناقل بتسليم الأشياء المنقولة للمرسل إليه لينهي بذلك تنفيذ إلتزاماته التي يرتبها عقد النقل في ذمته، ولكن هناك من الظروف ما تجعل الناقل يمتنع عن تسليم الأشياء المنقولة للمرسل إليه في الحالات الآتية:

- إذا لم يقم المرسل إليه بدفع أجرة النقل و المصروفات الواجبة الأداء في مكان الوصول ففي هذه الحالة يحق للناقل طبقا للقواعد العامة أن يحبس الشئ، وتبعا لذلك يلتزم بالمحافظة عليه، وقد سبق أن رأينا أن حق الناقل في حبس البضاعة هي من بين الضمانات التي وفّرتها القواعد العام لإستفاء أجرة النقل، ويلتزم الناقل بالمحافظة على البضائع طوال مدة ممارسته لحقه في الحبس فيكون مسؤولا عم يصيبها من تلف أو هلاك[2]

[1]- راجع د أكتم الخولي: مرجع سابق، ص283. د علي يونس: مرجع سابق، ص188.

[2]- ويكون الناقل مسؤولا إذا قام بتسليم الأشياء المنقولة للمرسل إليه قبل قبض الثمن.

PDF Page Organizer - Foxit Software

- إذا تم الحجز على الشيء تحت يد الناقل بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، سواء أكان دائني المرسل أودائني المرسل إليه، ففي هذه الحالة يمتنع عن تسليم البضاعة(المحجوز عليها) إلى المرسل أو المرسل إليه حتى تفصل المحكمة في النزاع حول صحة الحجز[1].

المطلب الثالث: الأثر بالنسبة للمرسل إليه:

وتطبيقا للقواعد العامة في نسبية آثار العقد كان من المفروض ألا يرتب هذا العقد آثار بالنسبة للمرسل إليه. ومع ذلك فإن عقد النقل يولد حقوقا وإلتزامات على عاتقه في مواجهة الناقل[2].والمرسل إليه لا يكتسب حقوق ولا يتحمل أية إلتزامات ناتجة عن عقد النقل إلا إذا قبل بها صراحة أو ضمنيا.

يقصد بالمرسل إليه الشخص الذي يلتزم الناقل بتسليم البضاعة إليه في ماكن الوصول والمرسل إليه إما يكون هو نفسه المرسل(أو الشاحن)، وإما يكون شخصا آخر مستقلا عن المرسل وهو الغالب.

فقد يكون مرسل البضاعة هو المرسل إليه، وبالتالي لا تثور أدنى صعوبة بالنسبة لتحديد مركزه القانوني، إذ يعتبر في هذه الحالة طرفا في العقد مع الناقل، وينطبق نفس الحال كان المرسل إليه ممثلا عن المرسل.

وتثور الصعوبة إذا كان المرسل إليه شخصا آخر غير المرسل أو نائبه، فرغم أن المرسل إليه لم يتعاقد مع الناقل، إلا أن الرأي مستقر فقها وقضاء على أن له حقا شخصيا قبل الناقل يستطيع بمقتضاه أن يطالب الناقل بإستلام البضاعة وفق الشروط المدونة في التذكرة فإذا هلكت البضاعة أو تلفت أو تأخر وصولها فله الرجوع على الناقل مطالبا بالتعويض عما أصابه من ضرر.

وهذه الدعوى هي دعوى شخصية مباشرة تقررت لصالح المرسل إليه شخصيا، وليست دعوى غير مباشرة يقتصر فيها المرسل إليه على مباشرة حقوق المرسل. وهو بالمقابل يلتزم بدفع أجرة النقل إن كانت

---

[1]– أنظر أكثر تفصيلا د سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص487. د فوزي محمد سامي: مرجع سابق، ص 253. وكذلك د زهير عباس عبد الكريم : مرجع سابق، ص300–301.

[2]– المادة 784 من القانون البحري، لايوجد ما يقابلها في القانون التجاري

PDF Page Organizer - Foxit Software

مستحقة الأداء، في مكان الوصول، كما يلتزم المرسل إليه برد ما دفعه الناقل من مصاريف ورسوم التي يتكبدها الناقل في سبيل حفظ البضاعة وصيانتها[1].

وهناك نصوص قانونية تفترض قيام علاقة قانونية مباشرة بين الناقل والمرسل إليه منها المادة 54 من القانون التجاري السابقة الذكر(الفرع الأول). وهذه العلاقة بين المرسل والمرسل إليه والناقل هي علاقة مباشرة، فلا يمكن القول بأن المرسل إليه في رجوعه على الناقل إنما يستعمل حقوق المرسل. فالمرسل إليه في مطالبته للناقل إنما يصدر من نفسه، فلا يشترط في هذه المطالبة أن يكون دائنا للمرسل أو أن تتوفر الشروط الأخرى التي تفرضها المادة 189 من القانون التجاري لاستعمال حقوق المدين.

وهذه العلاقة المباشرة تستند إلى عقد النقل المبرم بين المرسل والناقل وحدها بما فيه من شروط وبنود، وهي تضاف إلى العلاقة الاصلية الناشئة بين طرفي العقد، مما أدى إلى نشوء حقوق وإلتزامات على عاتق المرسل إليه، فكان الإستثناء على قاعدة نسبية آثار العقد واضح لايحتاج إلى تبيين.

الفرع الأول: العلاقة المباشرة بين الناقل والمرسل إليه:

بعد حيازة المرسل إليه لمستند النقل، فإنه يصح له مطالبة الناقل بتسليم البضاعة إليه وله أيضا مباشرة دعوى المسؤولية في حالة تلف أو تأخي وصول البضاعة. ويلتزم المرسل إليه بدفع أجرة النقل للناقل عند وصول البضاعة، وفي حالة امتناعه فإنه يحق لهذا الأخير أن يطالب بها امام القضاء وله مقابل ذلك حبس البضاعة في مواجهته[2].

فالمرسل إليه يكون عادة مشتري البضاعة من المرسل، أي يكون دائنا للمرسل بتسليم البضاعة، وهي بدوره يكون المرسل دائنا للناقل بالتسليم، ومن تثم يكون من حق المرسل إليه استعمال حق مدينة المرسل في مطالبة الناقل بتسليم البضاعة بطريق الدعوى الغير مباشرة تطبيقا للمادة 189 من القانون المدني[3]. لكن هذه

---

[1] – قد قضت محكمة النقض المصرية بأنه بعد هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخرها يتم التعويض وللمرسل إليه رفع دعوى السؤولية على الناقل كما جاء في المادة 94 من القانون التجاري المذكورة في كتاب د عبد الفتاح مراد: مرجع سابق،ص 367.

[2] – نصت المادة 784 من القانون البحري لا مقابل لها في القانون التجاري.

[3] – المادة 189 من القانون المدني (لكل دائن ولم يحل اجل دينه اي يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هذا المدني، إلا ما كان منها خاصا شخص او غير قابل للحجز ولا يكون الدائن لحقوق مدنية مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن سبب عسلره أو أن يزيد فيه).

PDF Page Organizer - Foxit Software

العلاقة بين المرسل إليه والناقل علاقة مباشرة، فلا يمكن القول بأن المرسل إليه في رجوعه على الناقل إنما يستعمل حقوق المرسل، فالمرسل إليه في مطالبته للناقل للأن ما يصدر عن نفسه، فلا يشرط ان يكون دائنا للمرسل.

وإذا تم تعيين المرسل إليه، يمكن معرفته وبالتالي مطالبته بالتزاماته، والأصل ان المرسل إليه لا يتحمل أية مسؤولية، إلا إذا صدر منه قبول إلى الناقل، فيعد طرفا في عقد النقل سواء كان قبوله صريحا أو ضمنيا كما سبق ذكره. فقد نصت المادة 39 من القانون التجاري على انه: (إذا كان المرسل إليه غير المرسل نفسه فلا تترتب على المرسل إليه الالتزامات من عقد النقل ما لم يصدر منه قبول صريح أو ضمني للناقل) [1].

فحق تسلم البضاعة من طرف المرسل إليه هو حقا قانونيا، نتيجة للعقد المبرم بين الناقل مع المرسل وتبعا للعرف السائد الذي يقضي بنسبية سريان العقد على طرفي التعاقد. وعدم موافقة الناقل على تسليم البضاعة للمرسل إليه، يستطيع هذا الأخير إقامة الدعوى المباشرة ضده[2].

وهذه العلاقة المباشرة تستند إلى عقد النقل المبرم بين المرسل و الناقل وحدهما، وهي تضاف إلى العلاقة الأصلية الناشئة بين طرفي العقد[3]

المرسل إليه له الحق في توجيه الشئ المنقول مادام معه سند النقل، وكذلك له الحق في مطالبة الناقل تسليمه الشئ المنقول، كما أوجب المشرع على الناقل إخطار المرسل إليه بالوقت الذي يمكن له فيه تسليمه الشئ المنقول، كما يمكن للمرسل إليه الحق في الرجوع على الناقل بالتعويض في حالة الهلاك أو التلف أو التأخير، كما يكون للناقل الحق في مطالبة المرسل إليه في دفع الأجرة[4].

---

[1] ويعتبر القبول صريحا إذا صرح بالقبول عن طريق القول أو الكتابة أو الهاتف ويعد ضمنيا إذا تسلم البضاعة أو طالب بها بفحصها قبل إنزالها من واسطة النقل أو عدم الرد بالرفض على مطالبة الناقل بالأجرة.

[2]– هذا الحق ينشئ حق مقابل حصول الناقل على الأجرة (المادة 40 من القانون التجاري).

[3]– المادة 189 من القانون المدني (لكل دائن ولم يحل اجل دينه اي يستعمل باسم مدينة جميع حقوق هذا المدني، إلا ما كان منها خاصا شخص او غير قابل للحجز ولا يكون الدائن لحقوق مدنية مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن سبب عسلره أو أن يزيد فيه).

[4]عدلي خالد: مرجع سابق، ص66–67.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الثاني: حقوق و إلتزامات المرسل إليه:

إن المرسل إليه يتمتع بحقوق مباشرة قبل الناقل بمقتضى عقد النقل، على الرغم من أنه ليس طرفا في العقد المبرم بين الناقل و المرسل. فمتى تلقى المرسل إليه وثيقة النقل جاز له مطالبة الناقل بتسليم البضاعة و التأشير على الوثيقة، وللمرسل إليه الحق في التحقيق من مدى مطابقة البضاعة للبيانات المذكورة في الوثيقة وله أن يطلب إثبات حالتها التي يستلمها بها للمحافظة على حقوقه إتجاه الناقل[1].

فإذا وجد المرسل إليه أن البضاعة تلفت أو هلكت كان عليه رفع دعوى المسؤولية على الناقل بمطالبته بالتعويض عمى أصابه من هذا بسبب ذلك[2].

ولا يمكن للناقل أن يدفع مسؤوليته إستنادا إلى العلاقة الخاصة بينه وبين المرسل أو بينه وبين المرسل إليه، و إنما يجوز للناقل نفي مسؤوليته بالدفوع المستمدة من عقد النقل ذاته، لأن المرسل إليه يتلقى حقوقه من هذا العقد وإذا رفض الناقل تسليم البضاعة إلى المرسل إليه، جاز لهذا الأخير أن يطالبه بالتنفيذ العيني لإجباره على التسليم. وقد يحبس الناقل البضاعة لأن المرسل إليه إلتزم بدفع أجرة النقل وملحقاتها، ويجوز للناقل مواجهة المرسل إليه مباشرة وذلك بمطالبته بدفع أجرة النقل، أي أن للناقل رفع جميع الدعاوى الناشئة عن عقد النقل (المادة 39 من القانون التجاري)[3].

[1]– د مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص244.عدلي أمير خالد: مرجع سابق، ص68.

[2]راجع د علي يونس: مرجع سابق، ص225. د أكتم الخولي : مرجع سابق، ص306. د مصطفى كمال طه: مرجع سابق، ص344.

[3]– أنظر أكثر تفصيلا د أكثم الخولي: مرجع سابق، ص306. د علي يونس: مرجع سابق، ص225.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفصل الثاني

PDF Page Organizer - Foxit Software

تمهيد:

تحتل مسؤولية الناقل الصدارة بين موضوعات النقل ،نظرا لما لها من أهمية بالغة في العمل و لما تثيره من منازعات عديدة امام القضاء.و لما كان الإلتزام الرئيسي للناقل في عقد نقل البضائع هو نقل البضاعة و تسليمها إليه سليمة في الميعاد المحدد،فإنه يكون مسؤولا عن الهلاك إذا لم يسلم البضاعة إلى المرسل إلية و عن التلف إذا لم يسلمها في حالة سليمة و عن التأخير إذا لم يسلمها في الميعاد المحدد.

اما في عقد نقل الشخاص فإن الناقل يقع على عاتقه الإلتزام بضمان سلامة الناقل بمعنى أن يكون ملوما غلى الجهة المتفق عليها سليماو هذا الإلتزام هو إلتزام بتخقيق غاية فإذا اصيب الراكب فإنة يكفي ان يثبت أنة اصيب اقناء تنفيذ عقد النقل.

و عليه سيتم دراسة حالات مسرولية الناقل عن تنفيذ عقد نقل البضائع وحالات الإعفاء منهافي المبحث الأول و حالات اعفاء الناقل من المسؤولية و دعاوى التعويض عن حوادث سكك الحديد في المبحث الثاني.

PDF Page Organizer - Foxit Software

المبحث الأول:حالات مسؤوليةالناقل للبضائع عبر سكك الحديد

تنص المادة 47 من القانون التجاري على أنه (يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها،عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها أو التأخير في تسلمها)

وتعتير حالات مسؤولية الناقل من أهم الموضوعات التي تثير مشاكل عملية فيما يتعلق بتنفيذ عقد النقل ،و على اعتبار أن الناقل يلزم بإيصال البضاعة سالمة إلى المرسل إليه فإن الإهمال في تنفيذ هذا الالتزام في مسؤولية الناقل متى ترتب على هذا الإخلال ضرر للمرسل إليه[1] و يلتزم الناقل بالقيام بنقل البضائع و تسليمها إلى المرسل إلية فإذا هلكت البضاعة أو إذا اصابها تلف ،فإنه يكون مسؤول عن ذلك[2].

و يتضح من ذلك ان الناقل يكون مسؤولا عن هلاك البضائع أو تلفهاو تطرقنا له في (المطلب الاول)،أو التأخير في وصولها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:المسؤولية في حالة الهلاك و التلف والتاخير

الفرع الأول :هلاك البضائع وتلفها

يسأل الناقل عن هلاك البضاعة سواء كان الهلاك كليا ام جزئيا ،و نكون بصدد هلاك كلي اذا لم يسلم الناقل المرسل اليه شيئا مما استلمه لنقله كما لو سرقت بالكامل ،و يكفي المرسل اليه لإثبات الهلاك الكلي

ان يقدم وثيقة النقل التي تثبت استلام الناقل للبضاعة.و يكون بعد ذلك للناقل أن يثبت أنه قد وفى بالتزامه و سلم البضاعة إلى المرسل إلية.أما الهلاك الجزئي فيقصد به وصول البضاعة ناقصة في وزنها أو كميتها او عدد الطرود التي تتالف منها.

و إذا كان هلاك البضاعة كبيرا،فإن الناقل يسأل عن تعويض الضرر كله،و يتم اثبات الهلاك الجزئي للمقارنة ماهو ثابت في مستند النقل الذي يثبت وزن البضاعة أو كميتها أوعدد الطرودالتي تتالف منها،وما قام الناقل بتسليمه من البضاعة.أن مسؤولية الناقل ناتجة عن اخلاله بلإلتزامه الناشئ عن عقد النقل.

و يراعي في تقدير الهلاك الجزئي ماجرى العرف التجاري على التسامح فيه من النقص الذي يلحق بالبضاعة اثناء النقل إما بسبب طبيعتها أو ظروف النقل،و هو ماصطلح على تسميته ب"عجز الطريق"كالنقص اليسير

---

[1]– مسسؤوليات الناقل عن نقل البضائع مؤسسة وفق المادتين 1147و1787من القانون الفرنسي ، و يقابلها في القانون المصري المادتان 97و98 من القانون التجاري.

[2]– ابراهيم سيد أحمد:العقود و الشركات التجارية ،الطبعة الأولى ،سنة1999،ص316.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الذي يلحق بالبضاعة مثال الحبوب تتعرض للجفاف في فترة النقل فينقص وزنها شيئا يسيرا أو ما يمكن أن يتبعثر منها أثناء الشحن و التفريغ.[1]

و يقصد به سوء حالة البضاعة ،سواء كلها او جزء منها عما كانت عليه وقت الإرسال كإصابتها بالبلل أو العطب او الكسر .و يتم اثبات التلف بمقارنة حالة البضاعة عند تسلمها من الناقل و ذلك عند بدء عملية النقل،و حالتها عند استلام المرسل اليه لها و يتم ذلك عن طريق وثيقة النقل التي تثبت حالة البضاعة.1

فإن كان الناقل قد تسلم البضاعة دون ان يبدي أي تحفظ يتعلق بحالتها ، فيفترض أنه قد استلمها بحالة جيدة ،و بالتالي يقع عليه إلتزام بتسليمها بتلك الحالة الجيدة ،اما إذا قام الناقل تحفظات تتعلق بحاله البضاعة فيفترض أن التلف كان سابقا على استلامه لها و هناك يقع على المرسل إليه اثبات ان التلف قد حصل و البضاعة كانت موجودة عند الناقل .

اما اذا كان التحفظ الذي قدمه الناقل يتعلق بسوء تغليف البضاعة ،كان على المرسل او المرسل اليه ان يثبت ان التلف الذي اصاب البضاعة لم ينشئ بسبب هذا العيب .[2]

الفرع الثاني: المسؤولية عن التأخير

يقع على الناقل الإلتزام بتسليم البضاعة في الميعاد المحدد ، و غالبا ما يكون موجودا و محدد في تذكرة النقل. و بالتالي يمكن تحديد المدة الذي حدث فيها التاخير،أما في حالة عدم تحديد المعاد ،فغن الناقل يسأل و فقا لما لما جرى عليه العرف.

---

[1]– ان مسؤولية الناقل ناتجة عن اخلاله بلإلتزامها الناشئ عن عقد النقل ،و التزام بتحقيق غاية و يكفي لإثبات اخلاله بتعهد ثبوت عدم تسليمه البضاعة الى المرسل اليه دون حاجة الى اثبات وقوع خطا او اهمال من جانب الناقل و انما يكون الناقل اذا اراد رفع المسؤولية عن نفسه ان يثبت ان عدم تسليم البصاعة او تلفها يرجع غلى سبب اجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة او عيب في البضاعة او خطا من المرسل و ان يشترط فعتبار الحادث مفاجئا او من قبيل القوة القاهرة و على ماجرى به قضاء هذه المحكة عدم امكانية توقعه و استحالة دفعه فان تخلف احد هذه الشروط انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة .

[2]– قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد النقل يلقي على عاتق الناقل إلتزاما بتحقيق غاية بضمان وصول الأشياء المراد نقلها سليمة إلى المرسل إليه فإذا تلفت هذه الأشياء أو هلكت فإنه يكفي ان يثبت المرسل إليه حدوث ذلك أثناء تنفيذ عقد النقل و يعتبر هذا منه اثباتا لعدم قيام الناقل بإلتزامه فتقوم مسؤوليته عن هذا الضرر بغير حاجة إلى اثبات وقوع خطأمن جانبه و لا ترتفع هذه المسؤولية إلا إذا اثبت هو أن التلف أو الهلاك نشأعن عيب في ذات الأشياءالمنقولة أوسبب قوة قاهرة أو حطا من الغير (الطعن رقم 1883 سنة 51 ق جلسة 1991/12/30 مذكور في كتاب عبد الحميد الشواربي ص344

PDF Page Organizer - Foxit Software

و يقصد بلاخير وصول البضاعة بعد الميعاد المحدد في العقد أو الميعاد الذي يقضي به العرف أو الميعاد المتفق عليه ،و التأخيرلا يعتبر سببا في المسؤولية بل يجب ان يكون قد سبب ضررا للمرسل او المرسل إليه.1و يتم اثبات التاخير بإثباتتاريخ استلام الناقل للبضاعةكما هو محدد في تذكرة النقل و ايصال البضاعة على الجهة المقصودة .[1] أما إذا لم يكن هناك مدة او اتفاق معين للنقل حيث يسال الناقل عن تاخره في نقل البضاعة ،فيكون ذلك من تقدير قاضي الموضوع.

و ينتج من خلال استقراء لمسؤولية الناقل ،انه مسؤول عن هلاك البضاعة أو سبب قوة قاهرة او خطأ من المرسل ، و هذه الحكام ماهي إلا تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية .[2]

إذا كانت مسؤولية الناقلعقدية مصدرها عقد النقل فإنها لا تبدامن ذلك مع وقت ابرام العقدبل من وقت تسليم البضاعة إلى الناقل.هذا ماجعل البعض يذهب إلى القول بان عقد النقل هو عقدعيني لا ينعقد إلا بتسليم البضاعة للنقل

وتنتهي مسؤولية الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه [3]

فالناقل يعتبر مخطئا بمجرد الهلاك او التلف أو التأخير خلال هذه الفترة ، و الخطاخلال هذه الحالة هو عدم تنفيذ الناقل لإلتزامه التعاقدي بتسليم البضاعة المقولة كاملة سليمة إلى المرسل إليه في الموعد المحدد، و بتالي فإن التزام الناقل بمقتضى عقد النقل هو التزام بتقيق نتيجة ،هي نقل البضاعة و تسليمها للمرسل إليه،و لذلك يكون الناقل مخطأو مسؤولا بمجرد عدم تحقيق النتيجة المقصودة.

---

[1]– راجع دابراهيم سيد احمد :الوسيط في قضايا التعويضات و مسؤولية شركات التامين في حوادث السيارات علما وعملا، دار الكتب القانونية، 2003،ص318

[2]– راجع د ابراهيم سيد احمد :الوسيط في قضايا التعويضات و مسؤولية شركات التامين في حوادث السيارات علما و عملا ،دار الكتب القانونية 2003 ص 318

1ان تحديث الوقت الذي يتم فيه النقل أمر متوقف على شروط العقد فإذا لم ينص في مشارطة النقل على تحديد هذا الوقت فإن النقل لا يعتبر تاما الا بتسليم البضاعة إلل المرسل إليه ،فإن لم يتم التسليم على الوجه المتفق عليه فالمحكمة أن تقدر الوقت الذي كان يجب أن يتم فيه و هي إذا تفعل إنما تباشر سلطة موضوعية .

[3]2Art.1146C.civ.V.cass.com.2 avr.1974.Bull.civ.IV.n122.bt1974.224

PDF Page Organizer - Foxit Software

و على ذلك يكفي المدعي في دعوة المسؤولية أن يقبت تسليم البضاعة للناقل و الضرر الذي أصابه من الهلاك أو التلف أو التأخير .و لا يمكن للناقل دفع مسؤوليته إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ إنما يرجع إلى سبب اجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطأ المرسل أو عيب البضاعة[1] .

فلا يمكن مسائلة الناقل إلا على أساس المسؤولية العقدية ،لأن خطأه ينشأ عن الإخلال بإلتزام تعاقدي تحمله بمقتضى عقد النقل ،فلا تصبح مسائلته على أساس المسؤولية التقصيرية و هي تقوم عى الإخلال بإلتزام فرصة القانون .

المطلب الثاني :حالات اعفاء الناقل بالسكك الحديدية من المسؤولية

يرجع تاريخ انشاء النقل بالسكك الحديديةإلى عام1830حيث تم تدشين اول خط في 1830/09/15 ليفربول (liverpool)و (مانشستر)في بريطانياكانت القاطرات في هذه الفترة مسخرة لنقل الفحم و نادرا ما كانت تنقل الشخاص و ان اول قطار لنقل المسافرين ثم تدشينه في فرنسابتاريخ 1837/08/26 بين باريس وسان جرمان .

و في فرنسا صدرالقانون في 1842/06/11 الذي قام نظام شبكة(réseau) للنقل بالسكك الحديدية للربط بين باريس و مختلف الإتجاهات ثم سرعان ما تطورت هذه الشبكة و اصبحت تغطي كل المناطق الحدودية لفرنسا،و بعد أن شاع صدى التطور لدى البلدان المدجاورة انتشر النقل بالسكك الحديدية في العديد من البلدان الأوربية حتى اصبح دوليا،و نتيجة لهذا التطور غلى المستوى العالمي ابرمت اتفاقيات دولية خاصةبنقل الأشخاص ،و أخرى بنقل البضائع بداية من 1928/10/01 ،و ثم شركة النقل بالسكك الحديدية في فرنسا بتاريخ 1937/08/31.

اماشبكة السكك الحديدية في الجزائر نشات بداية من 1860 بتدشين اول خط بين الجزائر العاصمة و البليدة ثم الخط الرابط بين وهران و سيق سنة 1870 هذه الخطوط اسند تسييرها لشركة السكك الحديدية الجزائرية و في عام 1871توسع نشاط الشركة بإنجاز 320كلم يربط بين الجزائر و وهران و هواكبر خط لكن في الوقت الراهن.

1- د مصطفى كمال طه : مرجع سابق ، ص216 و مايليها

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الأول :الأسباب القانونية للإعفاء من المسؤولية

تنص المادة 49 من القانون التجاري على أنه (يمكن اعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية او الجزئية من جراء عدم تنفيذ إلتزاماته أو الإخلال أو التأخير فيها ، و ذلك عند اثبات حالة القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء او الخطأ المنسوب للمرسل أو المرسل إليه) .

و لا يعفى الناقل عن هذا الهلاك أو التأخير إلا في حالات محددة في المادة 49 من القانون التجاري و هي: القوة القاهرة أو عيب خاص بالشيء او الخطأ المنسوب للمرسل او المرسل إليه .

1-القوة القاهرة : لا يختلف مدلولها عنه في القواعد العامة فهي كل امر لا يمكن توقعه و لا يمكن دفعه يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا[1] .فالقوة القاهرة من طبيعة خارجية عن نشاط الناقل ،[2] كالزلزال و الصواعق و الفياضنات بعكس الحادث الجبري الذي ينبعث من ذات نشاط الناقل .

2-عيب البضاعة :و يقصد بالعيب الذاتي للبضاعة هو ذلك الذي ينشأ عن تلف في العناصر المكونة لها ،مثل إصابة الطماطم بالفساد ،أو تبخر السوائل .[3] فالعيب الذاتي للبضاعة هو الذي ينبع من ذات السلعة محل النقل إذا ما تعرضت للعوامل الطبيعية كالحرارة او البرودة أو درجة الرطوبة دون دخل للناقل .

3- خطاء المرسل :كذلك يعفى الناقل من المسؤولية إذا أثبت ان التلف او الهلاك يرجع إلى خطأ المرسل وقد تخفف مسؤوليته إذا اثبت ان الخطأ المرسل نصيبا في احداث هذا الضرر

فإذا تلفت البضاعة و هلكت و كان نقلها تحت حراسة المرسل أو المرسل إليه ،فلا يكون الناقل مسؤولا عن تلفها او هلاكها إلا إذا أثبت المرسل او المرسل إلية خطأ الناقل .

أما إذا كان المرسل بعيدا عن تنفيذ عقد النقل فإن خطأه يتحقق عن طريق الإهمال في حزم البضاعة او تعبئتها ،و ذلك انه من بين إلتزامات المرسل هو حزم الأشياء المراد نقلها حزما ملائما قبل تسليمها إلى الناقل .

---

[1] – Cour D'appel De Pairis ،21mai 1985 ،Bulletin Des Transports.1985p346.

[2] – cass com 6 févr ،1973،JCP 1973.éd.G I I 17501p132.

[3] د فوزي محمد سامي :شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية، الاوراق التجارية ، الاعمال التجارية ، العقود التجارية :2000،ص258

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الثاني : الإعفاء الإتفاقي من المسؤولية

تنص المادة 52 من القانون التجاري على انه (فيما عدا حالة الإشتراط الكتابي المدرج بسند النقل و المطابق للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل و المبلغ لعلم المرسل ، يجوز للناقل عدا حالة الخطأ العمدي أو الجسيم المرتكب منه او من مستخدمه :

1-تحديد مسؤوليته بسبب الضياع أو التلف بشرط أل يكون التعويض المقرر أقل بكثير من قيمة الشيء نفسه بحيث يصبح في الحقيقة وهميا .

2-إعفاؤه كليا و جزئيا من مسؤولية التاخير

3-يكون باطلا كل اشتراط من شأنه أن يعفي الناقل كليا من مسؤوليته عن الفقدان الكلي او الجزئي او التلف .

إن مسؤولية الناقل العقدية بالوضع الذي رايناه ،هي صعبة على عاتقه خاصة ان عبئ الإثبات يقع عليه .لذلك فقد حاول الناقلون منذ وقت طويل التخلص من هذه المسؤولية أو تحديدها و ذلك بوضع شروط اتفاقية في عقد النقل .

المبحث الثاني : دعاوى التعويض عن السكك الحديدية والطبيعة القانونية الخاصة لمسؤولية الناقل للبضائع

المطلب الاول :دعاوى التعويض عن حوادث السكك الحديدية

قبل التطرق لدعاوى التعويض لابد من الوقوف عند بعض المفاهيم الخاصة بالبضائع :

-البضائع و الأشياء[1]:

كلمة شيء أوسع من بضاعة ،فالبضاعة هي الاشياء القابلة للتداول و تكون لها اثمان أما الأشياء فقد تكون للتداول كالبضائع و قد لا تكون قابلة للتداول ،كما لو كانت أثريات أو غيرها.

[1]- سمير جميل الحسيني الفتلاوي :العقود التجارية ،ديون المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1987 ،ص188

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الاول: هلاك البضاعة و تلفها

قد يكون الهلاك[1] كليا و يقع حين لا يقوم الناقل بتسليم البضاعة للمرسل إليه [2]،ولايستطيع إيضاح مكان وجودها أو يذكر مكانالا توجد فيه و يتحقق عادة بإحتراق البضاعة كليا أو غرقها أوتحطمهاتماماغكما أن السرقة تعدفي حكم الهلاك الطلي و كذلك ضياع البضاعة .

قد يكون الهلاك جزئيا إذا سلمت البضاعة ينقصها جزئا منها و يثبت هذا الهلاك بمقارنة البيانات الواردة عن وصف كمية البضاعة في سند النقد و ما سلم منها فعلا للمرسل إليه.

هو عيب يلحق البضاعة و ليس مجرد سوء حالتها عند وصولها إلى المرسل إليه و من امثلته الكسر و الصداء الذي يكون دون ٱلإنتفاع بها.

الفرع الثاني : التاخيرفي وصول البضاعة

و هو وصول البضاعةإلى المرسسل إليه لكن وسيلة نقله معلنا عنها مسبقا كجدول سفر القطارات ،السكك الحديدية و مواعيد مغادرتها.

ترفع دعاوى المسؤولية من المضرور ،سواء كان المرسل إليه الذي يقبل العقد كتقادم الدعوى من صاحب المصلحة في إقامته (المادة 13 ق.إ.م الإدارية).[3]

وتضمن الدعوى توجيه الدعوى ضد المسسؤول و مضمون الضرر كتلف البضاعة أو فقدانها كليا أو جزئيا أو تأخر لوصولها إضافة على ما فات المتضرر من الكسب .

أما إذا كان النزاع متعلقا بتكوين عقد النقل و تمثيله نتيجة حادث طرأ أثناء التنفيذ،فيجوز رفع الدعوى من قبل أحد الأطراف لكي يستطيع رئيس المحكمة مثلا تعيين خبير واحد أو أكثر للقيام بالتحقيق و مشاهدة الأشياء

---

[1]– عبد الحكيم فؤاد :الظروف الطارئة ،ط1،الناشر منشأة المعارف،مصر 1999 ،ص322

[2]– شريف أحمد الطباخ ،التعويض عن النقل البري و البحري و الجوي في ضوء القضاء و الفقه و المعاهدات الدولية ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005،ص65

[3]– تنص المادة 13 ق إ م إ:"لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة و اهلية التقادم ،و له مصلحة في ذلك ...."

PDF Page Organizer - Foxit Software

المتفق على نقلها و كيفية تحميلها و رسها و طبيعتها و هذا مانصت عليه المادة 53 من ق ت ،و لا بد أن تتضمن الدعوى طلب انتداب خبير بموجب رسالة موصى عليها بإشعار علم الوصول أو بموجب برقية .

ويجوز ادخال جميعالأطراف في الدعوى ،و كل شخص تستلزمه الدعوى كالمرسل و المرسل إليه و الناقلين و الوكيل بالعمولة [1]،بالنقل و تابعيهم و تستطيع المحكمة أن تأمر بإيداع البضاعة المتنازع بشانها أو حجزها ثم نقل على مستوى عمومي أو بيعهالتسديد نفقات معينة كنفقات النقل و الإيداع الذي سبق صرفه و تدفع لمن دفعها واستلفها من أطراف الأنوانواع وغيرهم،أو أن البضاعة قابلة للتلف أو لانخفاض الثمن الوشيك ، او لأي سبب تجد المحكمة أنه من الضروري بيعها.[2]

كما أنه من حق المرسل إليه إقامة الدعوى على الناقل إذا لم تصل البضاعة على الرغم من انتهاء سبعة أيام على اليوم الذي يجب أن تصل فيه ترفع الدعوى ي حالة نقل البضائع و حتى نقل الأشخاص على الناقل الأول و الأخير أو الذي حصل التلف او التأخير في مرحلة النقل الخاصة به بالتضامن مع بقية الناقلين .

و ترفع دعاى التعويض الخاصة بعقد نقل البضائع بالسكك الحديدية إما امام القاضي المدني أي أمام القسم المدني للمحكمة المختصة التي وقع في دائرة اختصاصها الحادث ، حيث تفصل في الدعوى و تمنح المضرور حقوقه المناسبة للأضرار اللاحقة به ، و طبقا للقواعد لعامة و الخاصة التي جاء بها المشرع (أي الخاصة بعقد نقل البضائع للسكك الحديدية)،و إما ترفع امام القاضي التجاري إذا كانت نتعلقة بالتجارة أو بضائع لتاجر و في الغالب فإنها ترفع أمامالقاضي المدني و ذلك للخاصية التي يتميز به عقد نقل البضائع الذي يتطلب السرعة في الإجراءات و الحكم بالتعويضات و ذلك من اجل تفادي الضرار و الخسائر التي قد تحدث للمتضررين .

كما يمكن أن ترفع الدعوى المدنية طبقا للمادة 124 ق.م.ج على اساس ثبوت الخط في جانب الناقل، كما أنها ترفع طبقا للمادة 1/138ق.م.ج على أساس حراسة الأشياء بإعتبار أن القطار من الأشياء الخطيرة التي ستستلزم حراسة و عناية خاصة .

---

[1]– أنظر المادة 60 من القانون التجاري

[2]–أنظر المادة 54 من القانون التجاري

PDF Page Organizer - Foxit Software

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية الخاصة بمسؤولية الناقل للبضائع عبر سكك الحديدية

تعد مسؤولية الناقل من أهمة موضوعات عقد النقل أيا كانت صورته ، بحيث تمثل غالبية المنازعات العملية.

لذا كانت موضوع اهتمام الفقه، من منطلق ان عقد النقل يضع على عاتق الناقل إلتزامابتحقيق نتيجة معينة، هي نقل الشيء او الشخص سالما إلى مكان الوصول و في الميعاد المتفق عليه.[1]

كما يستوجب عقد نقل البضائع من الناقل المحافظة على الشيء محل النقل اثناء الشحن ورصه و نقله و تفريغه إلى المرسل اليه،فإن لم تتحقق هذه النتيجة فهلك الشيء أو تلف أو تأخر وصوله قامت مسؤولية الناقل عن تعويض الضرر الناشئ عن ذلك . و ترتبط بمسرولية الناقل الدعوى التي يرفعها المضرور،كدعوة خاصة تتلائم و طبيعة عقد النقل.[2]

أما بخصوص عقد نقل الاشخاص، فيلتزم الناقل بأن يقوم بعملية النقل كما اتفق عليها. كان يجري النقل في الميعادالمحدد، سواء صرح بذلك في العقد ،او في اللوائح التي يضعها الناقل .و الغالب في العمل ان تقام دعوى المسؤولية بسبب إخلال النقل بالتزامه بضمان سلامة الراكب ،و في بعض الاحيان ما يلحق امتعته المسجلة من اضرار.[3]

و على ذلك فان البحث في مسؤولية الناقل يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتطرق إلى تميز نطاق مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع في (الفرع الأول)، اثبات مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع

(الفرع الثاني)

---

[1]– دمحمد حسين اسماعيل :مرجع سابق ،ص291

[2]– د عبد الفضيل محمد احمد القانون التجاري العقود التجارية –الافلاس–عمليات البنوك ص99

[3]–د هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 127

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفرع الأول : تميز نطاق مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع

تعتبر مسؤولية الناقل من اهم موضوعات عقد النقل ، و تعرضت لها المواد من 41إلى 55 من القانون التجاري، وهي مواد تنص على ماتفرزه القواعد العامة في المسؤولية العقدية مع بعض الاحكام الخاصة على ما سيتضح من هذه الدراسة .التي تقتضي معالجة أسباب مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع و نطاقها الزمني كفرع اول، ثم نعالج في فرع ثاني طبيعة هذه المسؤولية و طرق إثباتها.

– أسباب مسؤولية الناقل البري و الفترة التي تقوم فيها

من الثابت ان المسؤولية قد تطورت تطورا كبيرا في عصرنا الحاضر ، و قد صاحب ذلك تطور قانوني و قضائي للمسؤولية المدنية، خاصة في مجال مسؤولية الناقل.و تقتضي دراسة هذا الموضوع البحث في اسباب المسؤولية، ونطاقها الزمني.

1– أسباب مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع

هنا يقع على عاتق الناقل الإلتزام بضمان سلامة البضاعة، كما يكون مسؤولا عن هلاكها او تلفها أو التاخير في وصولها.[1]

و لقد تقرر هذا الحكم في المادة 47 من تاقانون التجاري التنصت على أنه (يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ،عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها، أو التأخير في تسليمها.)

يتضح من نص المادة ان مسؤولية الناقل مصدرها عقد النقل ، إلا أنها لا تبدأ إلا من وقت تسليم الناقل الشيء المراد نقله و تنتهي مسؤوليته بتسليم الشيء إلى المرسل إليه ، و خلال فترة التسلم و التسليم يكون الناقل مسؤولا عن ضياع الشيء كله أو جزئا منه أو تلفهكله او بعضه، أو التأخير في تسليمه.)[2]

[1]– د حسن المصري: العقود التجارية في القانون الكويتي و المصري و المقارن، الطبعة الاولى 1990/1989 ص 319.

[2]– د احمد محرز: القانون التجاري العقود التجارية ،طبعة 2003، ص198.

PDF Page Organizer - Foxit Software

كما يكون الناقل مسؤولا إذا و قع هلاك أو تلف البضاعة أو تأخير وصولها و من أمثلتها :تلف البضاعة بسبب إهمال الناقل أثناء النقل ، أو اهماله في إخطار المرسل إليه بضرورة تسلم البضاعة في المعاد المعين، مما أدى إلى حدوث تأخير نجم عنه ضرر ، و في هذا الصدد تنص المادة 45 من القانون التجاري على أنه(في حالة نقل شيء غير مشروط تسليمه إلى المواطن وجب على الناقل إخطار المرسل إليه بالوقت الذي يمكن له فيه تسلمه بمجرد مايكون في استطاعة الناقل وضعه تحت تصرفه).

و غالبا ما تكون الأخطاء التي تحدث أثناء عملية النقل صادرة من تابعي الناقل كعمال الشحن و التفريغ ، و تقضي احكتم المسؤولية أن الناقل يسأل عن احكام تابعية غذ ترتب عليها هلاك البضاعة تلفها أو التأخير في وصولها.

و نستخلص مما سبق أن المسؤولية بصفة عامة هي جزاء الإخلال بالإلتزام التعاقدي الناشئ عن عقد النقل و المسؤولية العقدية للناقل هي تطبيق للقواعد العامة ،و لما كانت مسؤولية الناقل البري ناشئة عن عقد النقل ،فهي مسؤولية عقدية . و تقررت هذه المسؤولية عن أفعال الشخصية و عن افعال تالعية و مستخدمية[1].و التزام الناقل هو تحقيق نتيجة تتمثل في توصيل البضاعة و تسليمها إلى المرسل إلية في محطة الوصول ،و هو في قيامها بهذا الإلتزام الأساسي يلتزم يبذل العناية اللازمة للمحافظة على سلامة البضاعة. [2]

و يقصد بالهلاك الكلي للبضاعة أن تكون قد تحطمت أو ضاعت فاستحال تسليمها تسليمها لصاحب الحق فيها ،فيسأل الناقل عن هلاك البضاعةإذا شب حريق أتئ على كل البضاعة أو تسربت إليها السوائل فذابت او تلفت

،و يعتبر في حكم الهلاك الكلي اتقضاء مدة معقولة بعد انتهاء المعاد المعين لوصول البضاعة.[3]

---

[1]– ذ يجب التفرقة بين بداية التعاقد و التزام الناقل بتسليم البضائع المراد شحنها و الإلتزامات و المسؤولية لا تنشأمن لحظة ابرام العقد أما إلتزام الناقل بتسليم البضائع فهو احد الإلتزامات ينشئها العقد أما إبرام الناقل بتسليم البضائع فهو احد الإلتزامات التي ينشئها عقد النقل في ذمته .

[2] – انظر أكثر تفصيل د حسين المصري :مرجع سابق ،ص320

[3]– د حسن المصري المرجع السابق،ص321 .عدلي أمير خالد:مرجع سابق .ص80

PDF Page Organizer - Foxit Software

كما يختلف هلاك البضاعة كليا او جزئيا عن التلف الذي يفترض وصول البضاعة كاملة العدد أو الوزن لكن لم يكن لها نفس الحالة التي سلمت بها للناقل.[1]

و ما يثير الصعوبة في تلف البضاعة هو اثبات مسؤولية الناقل ، إذ أنه من اليسير إثبات هلاك البضاعة كليا او جزئيا،بينما يصعب إثبات حصول التلف أثناء عملية النقل ، لذا يجب على المرسل إليه إثبات تلف البضاعة مباشرة بعد تسلمه البضاعة.[2]

أما التأخير في وصول البضاعة فيقصد به وصولها في الميعاد المتفق عليه ، و يشترط لقيام المسؤولية في هذه الحالة ان يلحق هذا التأخير ضررا بالمرسل أو المرسل إليه، و يتعين على هذا الأخير إثبات الضرر .

2:النطاق الزمني لمسؤوليةالناقل البري على نقل البضائع

تقتضي أهمية الدراسة ضرورة تحديد النطاق الزمني الذي تنشأ فيه مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة أو تلفها

او تأخير وصولها6،فلا يلتزم الناقل بتنفيذ العقد إلا بعد أن تصير البضاعة في عهدته.[3]

يتميز عقد العمل باستمراريته في الزمن ،حيث يمر بمراحل مختلفة تستوجب تحديد مسؤولية الناقل بدقة،إذ لابد من معرفة سريان هذه المسؤولية ووقت انتهاءها [4]، و تقضي في هذا الصدد المادة 47 من القانون التجاري بأنه (يعد الناقل مسؤولا من وقت تسلمه الأشياء المراد نقلها ،عن ضياعها الكلي أو الجزئي أو تلفها، أو التأخير في تسليمها.)

يتضح من نص المادة ان المسؤولية لا تنشأ من وقت الإنعقاد بل من وقت تكفل الناقل بالبضاعة ،و هو التصرف القانوني الذي يقبل به ناقل البضاعة لنقلها أذ عادة ما يتم بمجرد انتهاء من فحص البضاعة و التحقق من حالتها تمهيدا للقيام بنقلها.[5]

---

[1]– اكثم الخولي : المرجع السابق ص 327

[2]– اكثم الخولي : المرجع السابق ص 328

[3]د حسين المصري المرجع السابق ،ص321

[4]– د سعيد الجدار عقد نقل البضائع في القانون التجاري الجديد رقم 47 لسنة 1999،دار المطبوعات الجامعية ص58

[5]– راجع اكثم امين الخوالي مرجع سابق الذكر ص328 .د عبد الحميد الشواربي : الإلتزامات و العقود التجارية ،ص314

PDF Page Organizer - Foxit Software

و على ذلك لا تنتهي مسؤولة الناقل بتفريغ البضاعة في مكان الوصول أو بوضعا في المخزن او اخطار الوصول إلى المرسل إليه بل تضل المسؤولية قائمة حتى لحضة تسليمها للمرسل إليه ، فإن حدث هلاك البضاعة خلال هذه المراحل قامت مسؤولة الناقل [1]،كما تتحقق المسؤولية إذا تأخر هذا الأخير في تسليم البضاعة في الوقت التفق عليه أو الذي يقضي به العرف.[2]

و مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء أو تلفه او تأخير في تسليمه تبدأ من وقت التسلم ، وتقوم مسؤولة الناقل عن هلاك البضاعة محل النقل ،و يلتزم إثر ذلك عما لحق المرسل إلية من ضرر.[3]

و تنتهي مسؤولية الناقل عن هلاك البضاعة ،أو تلفها وقت تسليمها إلى المرسل إليه أو وكيله ، أو الأمين الذي تعينه المحكمة لإيداع البضاعة في المخازن على أساس أن مسؤولية الناقل عقدية و أساسها إخلال الناقل بالتزامه الناشئ عن عقد النقل و هو التزام بنتيجة تتمثل في تسليم البضاعة للمرسل إليه بالحالة التي تسلمها عليها[4].

و التزام الناقل لا يقضي بوصول تلك الأشياء سليمة إلى جهة الوصول و لو أخطر المرسل إليه بوصولها و أعذر باستلامها ، طالما أنه لم يستلمها فعلا و انما يكون له التخلص من هذه المسؤولية في حالة امتناع المرسل إلية عن استلام الشيء بأن يلجأ إلى المحكمة لإثبات حالتها و امر بإيداعها في أحد المخازن العمومية .

---

[1]– راجع عدلي أ مير صالح :مرجع سابق ،ص 81

[2]– د حسين المصري المرجع السابق ،ص321

[3]– د سمبحة القليوبي :شرح قانون التجارة المصري رقم :17،لسنة 1999 العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الثالثة ،2000،ص490

[4]– راجع شريف احمد الطباخ :التعويض عن النقل البري و البحري و الجوي في ضوء القضاء و الفقه و المعاهدات الدولية دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2005،ص65

PDF Page Organizer - Foxit Software

و العبرة في انتهاء مسؤولة الناقل عن البضاعة تكون بتسليمها للمرسل إليه ، و لا يهم بعد ذلك أن يكون الهلاك قد حصل قبل رفع البضاعة من وسيلة النقل أو من الرصيف أو من مخازن الناقل.

لكن أحيانا يحدث أن يترك المرسل إليه البضاعة لدى الناقل بعد فترة من استلامها في هذه الحالة لا تنعقد مسؤولية الناقل على البضاعة على أساس عقد النقل الذي يكون قد انتهي بمجرد تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ، و انما على أساس وصف آخر كعقد الوديعة أو الوكالة .

و إذا كان الأصل انتهاء مسؤولية الناقل عن هلاك أو تلف الشيء محل النقل بمجرد استلامه من المرسل إليه ، أو لوكيله أو من المعين قضاء،فإن يبقى مسؤولا عن الهلاك أو التلف إذ اثبت أن ذلك راجع إلى غش الناقل أو خطئه الجسيم أو خطأ أحد تابعيه[1].

أما إذا وقع الهلاك بعد تمام التسليم ،فإن المسؤولية تؤسس عل عقد آخر غالبا ما يكون عقد وديعة مأجورة بينه و المرسل إليه .و هدف المشرع من تسديد هذه المسؤولية ،هو دف الناقل إلى بدل عناية الرجل الحريص في

تنفيذ إلتزاماتة ،و لا يلجأ إلى إخفاء خطئه في المحافظة على الأشياء أثناء تنفيذ عقد النقل ،و تسليمها إلى المرسل إليه سليمة[2].

الفرع الثاني : اثبات مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع

من منطلق أن عقد النقل اتفاق يلزم الناقل بموجبه بان يقوم بنقل البضاعة إلى جهة معينة في الميعاد المحدد ،و أن يضمن سلامة البضاعة أثناء تنفيذ عقد النقل[3] ،كما يكون مسؤولا عن هلاكها أو تلفها أو التأخير في تسليمها ،كضمان ذو طبيعة مسؤولية الناقل البري ،و يدرس الأول طبيعة مسؤولية الناقل البري ، و يدرس الثاني كيفية اثبات هذه المسؤولية .

---

[1]– و يقصد بالغش كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل او احد تابعيه قاصديه احداث الضرر،كما يقصد بالخطأ الجسيم كل فعل او امتناع عن فعل يقع من الناقل أو أحد تابعية يرعونه مع إدراك لما نتج من ضرر .

[2]– نظر و راجع د حمد الله محمد حمد الله :عقد النقل (البري –البحري –الجوي)ص 50و مايليها

[3]– انظر اكثر تفصيلا د حسين المصري :مرجع سابق ،ص322و مايليها

PDF Page Organizer - Foxit Software

1 –طبيعة مسؤولية الناقل

لعل الإشكال الذي يمكن أن يثار عند دراسة أسباب مسؤولية الناقل لا يتمثل في تحديدها في الهلاك أو التلف أو التأخير ،و انما يكمن أساسا في تحديد طبيعة هذه المسؤولية .

و تتطلب هذه المسؤولية ان ينشأ عقد النقل صحيحا مستوفيا شروط الرضا والمحل و السبب ،فإذا لم يوجد عقد النقل تغيرت طبيعة المسؤولية خضعت لقواعد أخرى غير التي تخضع لها المسؤولية العقدية .[1]

وعقد النقل يفرض على الناقل إلتزاما بتحقيق نتيجة ؛تتمثل في وصول البضاعة للمرسل إليه في الميعاد المحدد .و يكفي لقيام المسؤولية أن يثبت المرسل تسليمه البضاعة للناقل ،و أن هذه البضاعة لم تصل أصلا ،أو لم يتم تسليمها للمرسل إليه في الميعاد المحدد .

وفي هذه الحالة لا يستطيع الناقل نفي المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي la cause étrangére ،و أن الضرر كان راجعا للقوة القاهرة أو خطأ المرسل او المرسل إليه أو عيب في البصاعة.لتقتضي قواعد المسؤولية العقدية إلقاء عبئ الإثبات على عاتق الناقل إذا ما اراد نفي المسؤولية،أما فيما يتعلق المرسل أو المرسل إليه فيكفي اثبات قيامه بتسليم البضاعة للناقل وأن هلاك البضاعة او تلفها أو التاخير في تسليمها ناتج عن خطأالناقل .[2]

غير أنه قد يتسلم الناقل البضاعة قبل عملية النقل و يضعها مخازنه حتى يحين ميعاد نقلها ،فإذا تلفت البضاعة

او نقصت ،سئل عن ذلك مسؤولية عقدية ، و من ثم يكفي لقيام مسؤولية الناقل أن يثبت المدعي (المرسل او المرسل إليه) أن الناقل قد استلم البضاعة منه و أنه حدث الضرر .[3]

---

[1] –Cassation civilK16 oct.1990.bullettin civil de la cour de cassation n° 1991p114.

[2] – دعلى جمال الدين عوض :مرجع سابق ص166.دعبد الحكيم فودة : شركات الاموال و العقود التجارية ،ص164 و مايليها

[3] – د محمح حسين الجبر :العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ،ص167و مايليها

PDF Page Organizer - Foxit Software

2- إثبات المسؤولية

الأصل أن عبئ الإثبات يقع على المدعي ، و الذي قد يكون في عقد النقل اما المرسل أو المرسل إليه ، و بما ان الإلتزام التعاقدي الواقع على عاتق الناقل هوإلتزام بنتيجة ،فإن هذا الإثبات لا يكون في الغالب مرهقا ،إذ يكفي المرسل أن يثبت واقعة استلام الناقل للبضاعة .

و لا يقع على عاتق المرسل أو المرسل إليه الإلتزام بإثبات خطأ الناقل ،كما لا يستطيع الناقل بالمقابل التحرر من المسؤولية إلا إذا أثبت ان الضرر الذي حصل كان راجعا إلى سبب أجنبي.

وتثبت المسؤولية بمجرد إثبات عقد النقل و إثبات الضرر،و يكون ذلك بمقارنة البيانات الواردة في تذكرة النقل الخاصة بالبضاعة ، بوضعية البضاعة عند تسليمها للمرسل إليه .فإن ثبت

أن البضاعة كانت سليمة في بداية عملية النقل ،ثم وجدت تالفة عند الوصول فمعنى ذلك أنها تلفت في عهدة الناقل .

هذا في حالة ما إذا كان التلف ظاهرا ،أما إذا كان التلف حفيا ،فعلى المرسل إلية إثبات أن الضرر الذي حصل للبضاعة ،كان أثناء تنفيذ عقد النقل ،و السبب في ذلك يرجع إلى عدم تفحص البضاعة بشكل كلي أثناء تسلم البضاعة من المرسل إليه ،أو أن لا يذكر شيئا عن وصفها الجوهري في سند النقل .[1]

3- حق المرسل أو المرسل إليه في إثبات مسؤولية الناقل

حق المرسل أو المرسل إليه في إثبات مسؤولية الناقل لعدم تواقر أي من أسباب الإعفاء :

إن مسؤولية الناقل تنعقد إذا وصلت الأشياء محل النقل تالفة أو ناقصة أو تأخر وصولها ،و

[1]- انظر أكثر تفصيلا د علي جمال الدين عوض :العقود التجارية ص167

PDF Page Organizer - Foxit Software

ذلك على اساس ان الناقل أخل بإلتزامه بضمان سلامة وصول الشيء محل النقل .و لا يمكن للناقل دفع مسؤوليته إلا بإثبات أن الهلاك او التلف او التاخير يرجع إلى القوة القاهرة أو عيب البضاعة أو خطأ المرسل إليه .[1]

و يستند إثبات الهلاك الجزئي إلى نفس الأسس السابقة ،و من ثم يكتفي المدعي بإثبات هذا الهلاك بإقامة الدليل عل أن هناك عيب في البضاعة من حيث الوزن أو العدد أو الحجم .[2]

و يجوز للناقل كذلك نفي مسؤوليته عن الهلاك الجزئي بإثبات أنه سلم للمرسل إليه نفس العدد أو الوزن أو الحجم المحدد في سند النقل ،كما يمكن له إثبات ان البيانات المذكورة لا تعبر عن حقيقة البضاعة التي قدمت له من المرسل ،و إن كان هذا الإثبات لا يؤخذ به في الغالب.[3]

أما إثبات التلف فإنه يثير عدة صعوبات ،بحيث يصعب على المرسل إليه إثبات سوء حالة البضاعة ما لم يكن قد أورد في مخالصة استلامه للبضاعة التحفضات المثبتة لسوء الحالة التي قد تكون عليها البضاعة.

---

[1] د سميحة القليوني :مرجع سابق ص496

[2] – ويستفاد من هذا الدليل من مقارنة البيانات الواردة بوثيقة النقل او ايصال استلام البضاعة بالبيانات الثابتة في المخالصة الموقع عليها من المرسل إليه

[3] – د حسين المصري :مرجع سابق ص333.داحمد محمد محرز :مرجع سابق ص183.د هاني محمد دويدار مرجع سابق ص133

PDF Page Organizer - Foxit Software

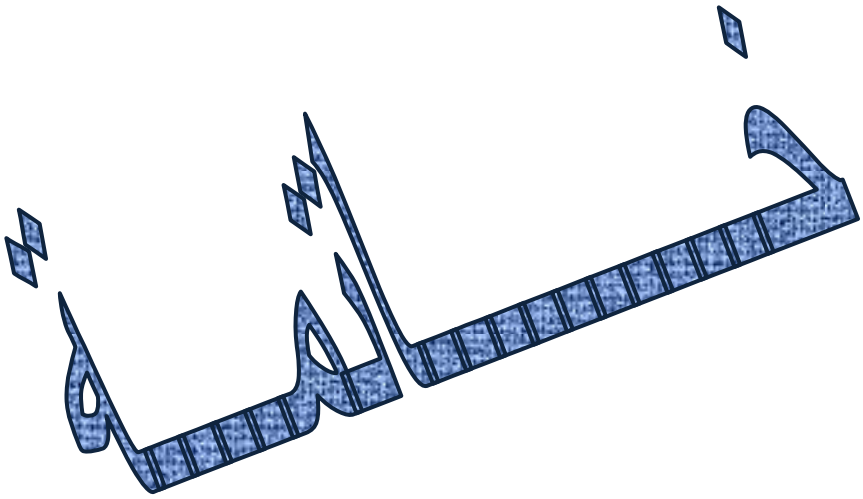

PDF Page Organizer - Foxit Software

في ختام هذه الدراسة فإن النقل بالسكك الحديدية يعتبر نوعا من انواع النقل البري ويتم وفقا لعقد هو عقد النقل بالسكك الحديدية، ولما كان الأمر كذلك فإن النقل بالسكك الحديدية لا يخلو من وقوع الحوادث وترتيب أضرار تقوم بشأنها المسؤولية المدنية غير أنه أمام كثرة الحوادث الناجمة بالسكك الحديدية نتساءل عن طبيعة المسؤولية المترتبة هل هي عقدية مادمنا نتكلم عن عقد نقل أم أنها تكون تقصيرية؟ لذلك كان من الضروري للإجابة عن هذا التساؤل الإنطلاق من أصل المشكلة وهو عقد النقل بالسكك الحديدية ودراسته كعقد نقل بري له خصوصياته التي على أساسها يمكننا لاحقا تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن النقل لسكك الحديدية نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية في القانون 01-13 " يقصد بمفهوم هذا القانون النقل البري كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان إلى آخر عن طريق السكك الحديدية على متن مركبة ملائمة".

يمكننا القول للنص أن النقل بالسكك الحديدية نشاط تقوم به من خلاله الشركة الوطنية للسكك الحديدية بنقل البضائع من مكان إلى آخر عبر السكك الحديدية على متن قطار، ولأن عملية النقل لا تكون حسب المادة 15 السابق الإشارة إليها إلا بعقد فلا بد لهذا العقد كغيره من العقود من تراضي ومحل وسبب.

إنه من خلال أهمية موضوع مسؤولية الناقل البري وطرق دفعها فنرى ضرورة قيام المشرع الجزائري بسن ووضع تشريع وقانون خاص بالنقل البري خاصة لتحديد المسؤوليات الناشئة عنه وليس الإكتفاء بالنص على كيفية تنظيم وسير وتسيير النقل البري.

وكذا فإن الدراسات الفقهية والتي كانت أصلا مدعمة أساسا وفي الغالب على الإجتهادات القضاء الفرنسي تبقى دراسات قاصرة أمام غياب النصوص القانونية الصريحة، المتخصصة والتفصيلية والتي من شأنها أن تحل كثيرا من الإشكاليات التي تطرقنا إليها في دراستنا نأمل أنها مازالت في محل تطرو خاصة في الفقه والقضاء وهو مايفتح آفاقا واسعة أمام تطولاها في المستقبل.

ومنه نقول أن عقد النقل بالسكك الحديدية ما هو إلا عقد من عقود النقل البري التي نظمها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لاسيما الفرنسي والمصري في القانون التجاري إلا أن مسؤولية الناقل بالسكك الحديدية غير واضح المعالم مقارنة بمسؤولية الناقل البحري والجوي مما فتح المجال للفقه والقضاء لمعالجة هذه المسؤولية التي تضاربت حولها الآراء فيما إذا كانت عقدية أو تقصيرية وليس ذلك على المستوى

PDF Page Organizer - Foxit Software

المحلي فحسب حيث تكون مسؤولية الناقل بالسكك الحديدية عقدية بحكم الإلتزام الناشئ عن عقد نقل الأشخاص ألا وهو الإلتزام بضمان السلامة، لكن الإشكال يكمن في حدود العقدأي متى تبدأ مسؤولية التاقل العقدية ومتى تنتهي وذلك نتيجة الغموض الذي يكتنف نص المادة 64 من القانون التجاري الجزائري خاصة أمام انعدام الإجتهاد القضائي.لذا نجد أن المسؤولية التقصيرية هي المطبقة على حوادث القطارات.

إن تحديد طبيعة المسؤولية وإن كان يثير الإشكال المذكور آنفا إلا أنه في الأخير سوف يستقر الأمر على إحدى هاتين المسؤوليتين لطرح بعد ذلك إشكال أكبر ألا وهو عند النظر في دعوى التعويض فهل يطبق القاضي القواعد العامة للتعويض أم يلجأ لتطبيق النصوص الخاصة بنظام التعويض عن حوادث المرور باعتبار النقل بالسكك الحديدية هو في الاصل نقل بري وهو الغشكال الذي لم يضع له القضاء الجزائري حلا فاصلا وبقي متذبذبا في ذلك رغم أن القواعد العامة في القانون المدني يمكن اللجوء إليها في مجال التعويض دون الحاجة لتطبيق الأمر 15/74 الخاص بحوادث المرور.

وذلك من خلال المقترحات التالية:

- تخصيص عقد النقل بالسكك الحديدية بأحكام قانونية خاصة سواء ضمن القانون التجاري أو بضفة عامة مستقلة.
- إنشاء صندوق خاص بالتعويضات عن الحوادث النقل بالسكك الحديدية .
- إدراج خطأ الغير كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية في المادة 62 من القانون التجاري.

ومراعاة المشرع للتناسق والتوحيد بين المصطلحات القانونية كما هو الحال في المواد التي تناولت السبب الأجنبي لدفع مسؤولية الناقل سواء في القانون المدني أو التجاري.

PDF Page Organizer - Foxit Software

قائمة المراجع

PDF Page Organizer - Foxit Software

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية

المراجع من الكتب:

- البارودي علي ، العريني محمد فريد: القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك،الجزء الثاني،2000م.
- حجازي عبد الحي ، العقود التجارية ، 1954 .
- الخولي أكثم: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى،1958م.
- سلطان أنور:الموجز في مصادر الإلتزام ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1970م.
- السيد محمد الفقي:العقود التجارية .منشورات الحلبي الحقوقية. كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.الطبعة الأولى 2011.
- العكيلي عزيز: شرح القانون التجاري. الجزء الأول. الأعمال التجارية، التجار، المتجر العقود التجارية، 1998م.
- قانون السكك الحديدية لسنة 2012. المملكة العربية السعودية.
- القليوبي سميحة: شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، الغقود التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2000م.
- محمد أحمد عبد الفضيل: العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا لأحكام القانون رقم17 لسنة 1999م
- المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي قانون (80) لسنة 1983.
- وفاء محمدين جلال: المبادئ العامة في العقود الجارية وعمليات البنوك،1988م.

PDF Page Organizer - Foxit Software

ثانيا : اللغة الفرنسية

- **Barthélémy Mercadal.Droit des transport terrestres et aériens.**

- **Cassation civilK16 oct.1990.bullettin civil de la cour de cassation.**

- **G.Ripert. René roblot.traité de Droit commerciale. Tome 2, 15 édition par philipe Délébecque et Michel Germain .**

مواقع الانترنيت

www. U . paris 2 . fr

www.juridiconline.com

PDF Page Organizer - Foxit Software

مراجع الرسائل:

- دمانة محمد ، دفع المسؤولية المدنية للناقل ،رسالة دكتورا في القانون الخاص ،السنة الجامعية جامعة أي بكر بلقايد.تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية2010- 2011.
- العرباوي نبيل صالح ،مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع والاشخاص في القانون الجزائري، رسالة شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. السنة الجامعية 2009-2010.

النصوص القانونية :

- الأمر 75-59 يتعلق بالقانون التجاري ، المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم .
- اتفاقية برن الموقعة في 1890/10/14 تتعلق بالنقل الدولي للسكك الحديدية(cotif)
- اتفاقية وارسو الموقعة 1980/10/12 يتعلق بالنقل الجوي.

PDF Page Organizer - Foxit Software

الفهرس

PDF Page Organizer - Foxit Software

فهرس المحتويات

إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: عقد نقل البضائع عبر السكك الحديدية.	8
المبحث الأول: تكوين عقد النقل وإثباته.	9
المطلب الأول: تكوين العقد واطرافه.	10
الفرع الأول: تكوين العقد	10
الفرع الثاني: أطراف العقد.	12
المطلب الثاني: إثبات عقد النقل.	15
الفرع الأول: وثيقة النقل أو تذكرة النقل.	15
الفرع الثاني: شكل وثيقة النقل وثيقة النقل.	20
المبحث الثاني: آثار عقد النقل	21
المطلب الاول: إلتزامات المرسل.	21
الفرع الاول: الإلتزام بتقديم بيانات صحيحة عن الشيء محل النقل و إلتزام المرسل باعداد البضائع محل النقل بالتعبئة أو التغليف المناسب	23
الفرع الثاني:الإلتزام بتسليم البضاعة إلى الناقل و اللاإلتزام بدفع أجرة النقل	25
المطلب الثاني: آثار عقد النقل .	32
الفرع الأول: إلتزام الناقل بشحن الأشياء محل العقد وإلتزام الناقل بإتبعا الطريق المتفق عليه بعقد النقل.	32
الفرع الثاني: تسليم البضاعة و رص البضاعة وتحميلها و نقل البضاعة وسلامتها (المحافة على الشيء) وتفريغها إلى المرسل إليه.	34
المطلب الثالث: الاثر بالنسبة للمرسل إليه.	46
الفرع الأول: العلاقة المباشرة بين الناقل والمرسل إليه	47
الفرع الثاني: حقوقه وإلتزامات المرسل إليه.	49
الفصل الثاني: حالات مسؤوليةالناقل للبضائع و دعاوى التعويض عن حوادث المرور	52

PDF Page Organizer - Foxit Software

المبحث الأول:حالات مسؤوليةالناقل للبضائع عبر سكك الحديد	52
المطلب الأول:المسؤولية في حالة الهلاك و التلف والتاخير	52
الفرع الأول :هلاك البضائع وتلفها	52
الفرع الثاني: المسؤولية عن التأخير	53
المطلب الثاني :حالات اعفاء الناقل بالسكك الحديدية من المسؤولية	55
الفرع الأول :الأسباب القانونية للإعفاء من المسؤولية	56
الفرع الثاني : الإعفاء الإتفاقي من المسؤولية	57
المبحث الثاني: دعاوى التعويض عن حوادث السكك الحديد النظام القانوني لمسؤولية الناقل للبضائع عبر سكك الحديد	57
المطلب الاول : دعاوى التعويض عن حوادث السكك الحديدية	57
الفرع الاول: هلاك البضاعة و تلفها	58
الفرع الثاني : التاخيرفي وصول البضاعة	58
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية الخاصة لمسؤولية الناقل للبضائع عبر السكك الحديدية	60
الفرع الأول : تميز نطاق مسؤولية الناقل البري على نقل البضائع	61
الفرع الثاني :اثبات مسؤولية الناقل االبري على نقل البضائع	65
خاتمة	70
المراجع والمصادر	